

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		طلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخرزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في الخارج	في المغرب	
		سنة	سنة أشهر
النشرة العامة	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما
نشرة الترجمة الرسمية	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	150 درهما
نشرة الاتفاقيات الدولية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	150 درهما
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنة	300 درهم	250 درهما
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما
	النظام البريدي الجاري به العمل.		

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات واللوائح التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
7496	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي.	شركة ميدي تيليكوم ش.م. - تجديد الترخيص لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM.
7496	مرسوم رقم 2.24.874 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MR-C4، بمبلغ سبعة وعشرين مليارا وسبعمئة وستين مليون ين ياباني (27.760.000.000)، المبرم بتاريخ 20 سبتمبر 2024 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، لتمويل برنامج سياسة التنمية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة.	مرسوم رقم 2.24.801 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة ميدي تيليكوم ش.م. «Médi Telecom S.A» لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM.
7496	اتفاق قرض مبرم بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية.	شركة وانا كوربورات. - تجديد الترخيص لإحداث واستغلال شبكة عامة ثالثة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني.
7496	مرسوم رقم 2.24.930 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 20 سبتمبر 2024 بين المملكة المغربية وصندوق أوبيك للتنمية الدولية بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعزيز الحكامة الاقتصادية والصمود أمام تغير المناخ.	مرسوم رقم 2.24.802 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة وانا كوربورات لإحداث واستغلال شبكة عامة ثالثة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني.

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.24.880 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريامة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت حمو بلحسن.....	صندوق التوفير الوطني. قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 860.24 صادر في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.....
7513	7497
مرسوم رقم 2.24.881 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «غزوان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية غزوان.....	حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي. قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2350.24 صادر في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.....
7514	7498
مرسوم رقم 2.24.882 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تممايت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت حمو بلحسن.....	التجارة الخارجية. - تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها. قرار لوزارة الصناعة والتجارة رقم 2529.24 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) يتعلق بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.....
7514	7504
مرسوم رقم 2.24.883 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحيرش» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية الحيرش.....	المجالس الجماعية. - تاريخ إجراء انتخابات جزئية. قرار لوزارة الداخلية رقم 2571.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.....
7515	7507
مرسوم رقم 2.24.884 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب التين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة آيت يوسي بدائرة صفرو بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت يوسي أمكلة.....	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2376.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
7515	7510
مرسوم رقم 2.24.885 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل القصبة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة المغاصيين بدائرة زرهون بعمالة مكناس، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت حسانين.....	
7516	
مرسوم رقم 2.24.886 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ضاية أغدوان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت حمو بلحسن.....	
7516	
مرسوم رقم 2.24.887 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زلمو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية الحيرش.....	
7517	
مرسوم رقم 2.24.888 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تونا تيزكاغن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت حمو بلحسن.....	
7518	
مرسوم رقم 2.24.889 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدفيلية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت حمو بلحسن.....	
7518	
مرسوم رقم 2.24.890 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الصنم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد ناصر.....	
7519	
مرسوم رقم 2.24.891 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بني ياطي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ياطي.....	
7519	

نصوص خاصة

فصل قطعتين أرضيتين تابعتين للملك الغابوي وضمهما إلى ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.24.846 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنجاز الملعب الكبير للدار البيضاء - بنسليمان بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان.....

7511

مرسوم رقم 2.24.847 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة المعمورة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد توسعة مركب محمد السادس لكرة القدم بسلا.....

7512

تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.24.879 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زاوية تالسينت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيح، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار زاوية تالسينت.....

7513

صفحة	صفحة
مرسوم رقم 2.24.941 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الرقعة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.....	مرسوم رقم 2.24.892 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كارت العصلة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.....
7525	7520
جمعية التعاون المتبادل «تعاضدية القوات المسلحة الملكية». - المصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية.	مرسوم رقم 2.24.893 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زريكات بن عبيد 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ياطي.....
قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2528.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية القوات المسلحة الملكية».....	مرسوم رقم 2.24.894 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أنو إرنا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.....
7526	7521
اعتماد لتسويق البذور والأغراس.	مرسوم رقم 2.24.895 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المكسم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.....
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2331.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) باعتماد شركة «PEPINIERE HAJAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين الشوكي والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.....	مرسوم رقم 2.24.896 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زريكات بن عبيد 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ياطي.....
7527	7522
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2332.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) باعتماد شركة «HORTI TRADE COMPANY» لتسويق البذور النموذجية للخضر.....	مرسوم رقم 2.24.897 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شمال بورديم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر بوعنان.....
7527	7522
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2333.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) باعتماد شركة «HBM AGRI-SEEDS» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.....	مرسوم رقم 2.24.898 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جنوب بورديم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر بوعنان.....
7528	7522
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2334.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) باعتماد شركة «DRISCOLL'S DU MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	مرسوم رقم 2.24.899 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حبيبي.....
7529	7523
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2335.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) باعتماد شركة «LES DOMAINES AGRICOLES» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.....	مرسوم رقم 2.24.937 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال، الجاري على ملك الجماعة السلالية فرياطة.....
7530	7524
تقييد في عداد الآثار:	مرسوم رقم 2.24.938 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال، الجاري على ملك الجماعة السلالية فرياطة.....
• مجموعة بنايات القرن 20 بجماعة الرباط.	مرسوم رقم 2.24.939 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافيجغت زلول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.....
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2419.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) يقضي بتقييد مجموعة بنايات القرن 20 بجماعة الرباط في عداد الآثار.....	مرسوم رقم 2.24.940 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين الععد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.....
7531	7524
• قصور العبيد بإقليم شيشاوة.	
قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2420.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) يقضي بتقييد قصور العبيد بإقليم شيشاوة في عداد الآثار.....	7525
7532	

صفحة

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 2401.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كتاوة بإقليم زاكورة.....

7538

قرار لوالي جهة درعة - تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 2402.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت بوداود بإقليم زاكورة.....

7538

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2027.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء الأساتذة الباحثين في الصيدلة وطب الأسنان.....

7540

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول : «من أجل تدبير ناجع واستباقي لمخاطر الكوارث الطبيعية : أدوار وقدرات الفاعلين الترابيين».....

7541

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2428.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

7532

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2429.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

7533

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2430.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

7534

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2431.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

7534

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2432.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.....

7535

إقليم الرحامنة. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير النقل واللوجيستيك رقم 2323.24 صادر في 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 493+802 و 509+247 بجماعة انزالت لعظم بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.....

7536

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.802 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة وانا كوربورات لإحداث واستغلال شبكة عامة ثالثة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.09.287 الصادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) بمنح شركة وانا كوربورات (Wana Corporate) ترخيصا لإحداث واستغلال شبكة عامة ثالثة للمواصلات تستعمل تكنولوجيا خلوية من الجيل الثاني :

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة وانا كوربورات بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.287 الصادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) لفترة إضافية مدتها عشر (10) سنوات تبتدئ في 26 نوفمبر 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.801 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة ميدي تيليكوم ش.م. «Médi Telecom S.A» لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع GSM.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) بمنح رخصة لإقامة واستغلال الشبكة العامة الثانية للهاتف الخليوي من نوع «GSM»، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة :

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من ربيع الأول 1446 (3 أكتوبر 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح للشركة المسماة «Médi Telecom» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 2 أغسطس 2024.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

مرسوم رقم 2.24.930 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 20 سبتمبر 2024 بين المملكة المغربية وصندوق أوبك للتنمية الدولية بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعزيز الحكامة الاقتصادية والصمود أمام تغير المناخ.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛
وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 20 سبتمبر 2024 بين المملكة المغربية وصندوق أوبك للتنمية الدولية بمبلغ مائة مليون أورو (100.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعزيز الحكامة الاقتصادية والصمود أمام تغير المناخ.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.874 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بالموافقة على اتفاق القرض رقم MR-C4، بمبلغ سبعة وعشرين مليارا وسبعمائة وستين مليون ين ياباني (27.760.000.000)، المبرم بتاريخ 20 سبتمبر 2024 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، لتمويل برنامج سياسة التنمية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 لسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)، ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)، ولا سيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض رقم MR-C4، بمبلغ سبعة وعشرين مليارا وسبعمائة وستين مليون ين ياباني (27.760.000.000)، الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 20 سبتمبر 2024 بين المملكة المغربية والوكالة اليابانية للتعاون الدولي، لتمويل برنامج سياسة التنمية لتحقيق التغطية الصحية الشاملة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقعج.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 860.24 صادر في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الصناعة والتجارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القرار رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) المشار إليه أعلاه :

«المادة 21. - تطبيقا مجموع ما يلي :

«أ) المكافأة ربع السنوية أعلاه ؛

«ب) المكافأة السنوية ل «البريد بنك» المحددة مسبقا في 1,25% من جاري المتوسط الشهري لحساب «بريد توفير» لصندوق التوفير الوطني المفتوح في دفاتر صندوق الإيداع والتدبير، يتم رفع هذه المكافأة بإضافة :

«- مكافأة استثنائية مطبقة على متوسط التجميع الإضافي السنوي التراكمي لودائع حساب «بريد توفير» لصندوق التوفير الوطني والتي تحسب في نهاية السنة حسب ما يلي :

«• عشر (10) نقاط أساس بالنسبة للمستوى المتراوح بين 501 و 1000 مليون درهم ؛

«• خمسة عشر (15) نقطة أساس بالنسبة للمستوى المتراوح بين 1001 و 1500 مليون درهم ؛

«• عشرون (20) نقطة أساس بالنسبة للمستوى الذي يتجاوز 1501 مليون درهم.

«ستمنح هذه المكافأة بالنسبة للفترة الممتدة من التاريخ المحدد في الاتفاقية الموقعة بين البريد بنك وصندوق الإيداع والتدبير إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

«ج) المكافأة السنوية على حسابات «سكن توفير» صندوق الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1445 (8 مارس 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2350.24 صادر في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و 8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، تستفيد الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع النباتي ورقم إيداعه واسم الصنف وكذا اسم المستنبت واسم المودع وحادثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2350.24 الصادر في 14 من ربيع الأول 1446 (18 سبتمبر 2024)

بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

LISTE DES VARIETES PROTEGEES

لائحة الأصناف المحمية

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/ Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Pommier <i>Malus Mill</i>	930/19 04/04/2019	G 214	1. Fazio 2. Cummins 3. Robinson 4. Aldwinckle	Agromillora Maroc CR Oulad Yahya Louta, Km-15, Benslimane	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	932/19 04/04/2019	G 213	1. Fazio 2. Cummins 3. Robinson 4. Aldwinckle	Agromillora Maroc CR Oulad Yahya Louta, Km-15, Benslimane	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	993/20 05/05/2020	G 969	1. Cummins James 2. Aldwinckle Herbert 3. Robinson Terence 4. Gennaro Fazio	Agromillora Maroc CR Oulad Yahya Louta, Km 15, Benslimane	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	475/13 08/09/2013	IRM 1	The State of Queensland acting through the Department of Agriculture, Fisheries and Forestry 80 Ann St, Brisbane Queensland 4000, Australe	The State of Queensland acting through the Department of Agriculture, Fisheries and Forestry 80 Ann St, Brisbane Queensland 4000, Australe	Variété nouvelle صنف جديد	30 ans (2) سنة 30
Hybride de mandarinier <i>Citrus reticulata Blanco x Citrus sinensis (L.) Obs</i>						
Mandariner <i>Citrus reticulata Blanco</i>	1065/21 28/07/2021	UF 950	Frederick G. Gmitter, Jr. 700 Experiment Station Rd. 33850, Lake Alfred, FL, USA	Florida Foundation Seed Producers, INC. 3913 Highway 71, 32446, Marianna, Florida USA	Variété nouvelle صنف جديد	35 ans (2) سنة 35
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	999/20 02/07/2020	PLARED 1525	Michael Brinkmann Ctra. San Adrian, km 1 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA) Sociedad Unipersonal Ctra. San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1017/20 26/10/2020	PLARED 64	Michael Brinkmann Ctra. San Adrian, km 1 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA) Sociedad Unipersonal Ctra. San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 1)

Esèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier <i>Fragaria x Ananassa Duch</i>	1018/20 26/10/2020	PLARED 65	Michael Brinkmann CTRA, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA) Sociedad Unipersonal Ctra, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1019/20 26/10/2020	PLARED 15121	Michael Brinkmann Ctra, San Adrian, km 1 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Plantas de Navarra S.A.U. (PLANASA) Sociedad Unipersonal Ctra, San Adrian, km 1, 31514 Valtierra, Navarra, Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1152/22 05/05/2022	FL 17 15 86	Vance M. Whitaker 2802 John Moore Road, Brandon, Florida 33511, USA	Florida Foundation Seed Producers, INC. 3913 Highway 71, Marianna, FL 32466, USA	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1210/23 12/05/2023	ARWEN	Berries Del Oeste S.L. Calle Cedro 15, Don Benito, 06400 (Badajoz), Espagne	Berries Del Oeste S.L. Calle Cedro 15, Don Benito, 06400 (Badajoz), Espagne	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1063/21 30/06/2021	CIVL519	Leis Michelangelo Via delle Erbe 7-44121 Ferrara Italie	C.I.V. - Consorzio Italiano Vivastit Società Consortile a. r.l. S.S. Romeo, Km 116, Loc Boatone, Fraz.S. Giuseppe, 44020 Comacchio FE-Italie	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Myrtilles <i>Vaccinium corymbosum L.</i>	847/18 20/09/2018	FCM14-052	1. David M. Brazelton P.O Box 156 Waltherville, Oregon 97489, USA 2. Antonio A. Alamo Bermudo Almotamid N°12, 41005, Seville, Espagne 3. Peter Stefan Boches P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	Fall Creek Farm and Nursery, Inc. 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) 25 سنة

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
ABRICOTIER <i>Prunus armeniaca</i> L.	1076/21 23/09/2021	PRIMOROSA	1. Manuel Rubio Angulo 2. Antonio Molina Gomez Jr. 3. Antonio Molina Gomez 4. Jose Egea Caballero 5. David Ruiz González 6. Encarnacion Ortega Pastor 7. Pedro Martinez Gomez	Consejo Superior de Investigaciones Cientificas C/Serrano, 117-20006, Madrid Spain	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
	1077/21 23/09/2021	CEBASRED	1. Manuel Rubio Angulo 2. Maria Dolores Nortes Ruipérez 3. Antonio Molina Gomez Jr 4. Jose Egea Caballero 5. Antonio Molina Gomez 6. David Ruiz González 7. Federico Dicenta Lopez- Higuera	Consejo Superior de Investigaciones Cientificas C/Serrano, 117-20006, Madrid Spain	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Olivier <i>Olea europaea</i> L.	1132/22 28/02/2022	I 15	1. Luis Rallo Romero 2. Diego Barranco Navero 3. Concepcion Munoz Diez 4. Carlos Trapero Ramirez 5. Pedro Valverde Caballero 6. Jose Maria Gomez Porras	TodoIivo S.L. C/ingeniero Torroja y Mirret, Parcela 22, Poligono Industrial de la Torrecilla, 14013, Cordoba, Spain	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Vigne <i>Vitis vinifera</i> L.	1108/21 20/12/2021	NAVSEL 6	Grapeco Limited 3, Orfeos Street, P.O Box 211176	Special New Fruit Licensing Limited (SNFL Ltd) Riley House, Unit 6, Forli Strada, Alwalton Hill, Peterborough, PE7 3HH, United Kingdom	Variété nouvelle صنف جديد	25 ans (2) سنة 25
Blé dur <i>Triticum durum</i> L.	1240/23 21/09/2023	JAMILOU	Florimond Desprez Veuve & Fils 3 rue Florimond Desprez 59242 Cappelle en Pevèle, France	Florimond Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara, Berechid	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1241/23 21/09/2023	ZRIDOU	Florimond Desprez Veuve & Fils 3 rue Florimond Desprez 59242 Cappelle en Pevèle, France	Florimond Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara, Berechid	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1241/23 21/09/2023	ZRIDOU	Florimond Desprez Veuve & Fils 3 rue Florimond Desprez 59242 Cappelle en Pevèle, France	Florimond Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara, Berechid	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 3)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 3)

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Blé dur <i>Triticum durum L.</i>	1242/23 21/09/2023	VERTIGO	Florimond Desprez Veuve & Fils 3 rue Florimond Desprez 59242 Cappelle en Pevèle, France	Florimond Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara, Berrechid	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1243/23 21/09/2023	SEMIDOU	Florimond Desprez Veuve & Fils 3 rue Florimond Desprez 59242 Cappelle en Pevèle, France	Florimond Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara, Berrechid	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1215/23 30/05/2023	LG ANTIQUE	Limagrain Europe SAS Biopôle Clermont Limagne, rue Henri Mondor 63360, Saint Beauzire, France	Limagrain Europe SAS Biopôle Clermont Limagne, rue Henri Mondor 63360, Saint Beauzire, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Blé tendre <i>Triticum aestivum L.</i>	1218/23 12/06/2023	ALMOUNTAZ	Florimond Desprez Veuve & Fils 3 rue Florimond Desprez 59242 Cappelle en Pevèle, France	Florimond Desprez Maghreb Km 6, route d'El Gara, Berrechid	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Pomme de terre <i>Solanum tuberosum L.</i>	1227/23 14/07/2023	ARGANA	Danespo A/S Dyrskuevej 15, 7323 Givè, Danemark	Danespo A/S Dyrskuevej 15, 7323 Givè, Danemark	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1228/23 14/07/2023	ELINOR	Danespo A/S Dyrskuevej 15, 7323 Givè, Danemark	Danespo A/S Dyrskuevej 15, 7323 Givè, Danemark	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1229/23 14/07/2023	RED BULLET	Piet H. Smenge Aletta Jacobshage 13, 8302 Emmeloord, Hollande	Danespo A/S Dyrskuevej 15, 7323 Givè, Danemark	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Melon <i>Cucumis melo L.</i>	1225/23 11/07/2023	KRIMADONA	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
Tomate <i>Lycopersicon lycopersicum L.</i>	1175/22 27/07/2022	JOUDIA	Vilmorin-Mikado Route du Manoir 49250 La Ménitère-France	Vilmorin-Mikado Route du Manoir 49250 La Ménitère-France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20
	1186/22 17/10/2022	AORTA	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Syngenta Seeds B.V. Westende 62, 1601 BK Enkhuizen, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) سنة 20

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 4)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 4)

Espece (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستفيد/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حدثية الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Tomate <i>Lycopersicon lycopersicum</i> L.	1198/23 17/10/2022	CORONILLE	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1212/23 30/05/2023	BACARES	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1233/23 03/08/2023	TOBRIVA	Nunhems Pays-Bas	Nunhems B.V. Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Courgette <i>Cucurbita pepo</i> L.	1188/22 09/12/2022	ZEFIROS	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1189/22 09/12/2022	ICARUS	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Syngenta Crop Protection A.G Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
	1199/23 03/03/2023	BASTION	HM.CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Saillant, BP 83 26802 Portes-lès-Valence, France	HM.CLAUSE Z.I La Motte, rue Louis Saillant, BP 83 26802 Portes- lès-Valence, France	Variété nouvelle صنف جديد	20 ans (2) 20 سنة
Poivron <i>Capiscum annuum</i> L.						

- (1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9-94.
(1) حدثية الصنف: الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9-94.
- (2) la durée de protection est comptée conformément aux dispositions de l'article 19 de la loi susvisée n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.
(2) تختص مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9-94 المشار إليه أعلاه المتعلق بحماية المستنبتات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2529.24 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) يتعلق بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، ولا سيما المواد 6 و 7 و 26 و 28 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2353.23 الصادر في 4 ربيع الأول 1445 (20 سبتمبر 2023) بوضع قائمة السلع ذات الاستعمال المزدوج الخاضعة لنظام ترخيص التصدير؛

وبعد استطلاع رأي لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يوليو 2024، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعد طلبات ترخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.346 وفق النماذج المتوفرة على الموقع الإلكتروني للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية.

تحدد قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق لهذه الطلبات، المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة كما يلي:

- مذكرة يعدها صاحب الطلب تتضمن المعلومات التالية:

• قائمة الأنشطة التجارية؛

• قائمة الزبناء الاعتياديين؛

• قائمة أماكن تخزين البضائع المعدة للتصدير، موضوع طلب الترخيص؛

- نسخة من السجل التجاري (النموذج 7) لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة (3) أشهر؛

- الفاتورة أو الفواتير الأولية للبضائع المعنية، موضوع طلب الترخيص؛

- نسخة من مشروع عقد تقديم الخدمات، أو نقل التكنولوجيا، أو الوساطة أو المساعدة التقنية، عندما يتعلق الطلب بتصدير خدمات ذات الصلة بسلع ذات الاستعمال المزدوج؛

- شهادات الاستخدام النهائي تعد وفق النموذج المتوفر على الموقع الإلكتروني للقطاع المكلف بالتجارة الخارجية. ولا تعتبر الإدلاء بهذه الشهادات إلزاميا في حالة التصدير المؤقت لأجل تحسين الصنع السلبي؛

- نسخة من كل ترخيص أو وثيقة أخرى من التراخيص أو الوثائق المشار إليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346؛

- الوثائق التقنية المتعلقة بالسلع أو الخدمات موضوع طلب التصدير، عند الاقتضاء.

إذا كان صاحب الطلب شخصا اعتباريا، يجب أن يتضمن الملف المرافق للطلب، علاوة على الوثائق المذكورة أعلاه، الوثائق التالية:

• نسخة من النظام الأساسي؛

• الهيكل التنظيمي يبين أسماء المسيرين وصفاتهم.

يمكن لصاحب الطلب أن يضمن الملف المذكور كل وثيقة أخرى يراها مفيدة لدعم طلبه.

المادة الثانية

تطبقا لمقتضيات المادة 26 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346، يحدد نموذج السجل ونموذج التقرير نصف السنوي المشار إليهما في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 42.18، على التوالي، في الملحقين رقم 1 ورقم 2 بهذا القرار.

يتعين على المصدرين أن يوجهوا التقارير نصف السنوية المشار إليهما في المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 42.18 إلى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية قبل 10 يناير وقبل 10 يوليو من كل سنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2025.

وابتداء من هذا التاريخ، يمكن إيداع طلبات تراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج أو الخدمات المتصلة بها المشار إليها في المادة الأولى أعلاه من قبل المصدرين المعنيين، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى القطاع المكلف بالتجارة الخارجية، على المستوى المركزي أو على المستوى الترابي، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346.

وابتداء من فاتح أبريل 2025، يصبح الإدلاء بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج الواردة في القائمة المحددة في القرار المشار إليه أعلاه رقم 2353.23 أو الخدمات المتصلة بها إلزاميا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

*

*

*

بقر روزيڙي والصناعة والتجارة رقم 2529.24 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بتراخيص تصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها.

نموذج سجل عمليات التصدير

(المادة 26 من المرسوم رقم 2.21.346 بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المدني والعسكري والخدمات المتعلقة بها)

الهوية أو الاسم التجاري :

تاریخ وضع السجل:

[illegible]

* ترخیص فریبی، ترخیص شامل، ترخیص عام

*** بالنسبة للسلع فقط ***

*** المستخدم النهائي، الموزع، الوسيط آخرون لإعرجي التحديد)

يُرجى إضافة العدد الكافي من الصفحات، حسب الحاجة.

الحكم والتوقيع

- * *
- * *
- * *

مقر رولز روي الساعات والصناعة والتجارة رقم 2529.24 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) المتعلق بترخيص تصدير السلع ذات الاستعمال الزوج والخدمات المتصلة بها.

نموذج التقرير نصف السنوي حول عمليات التصدير

المادة 26 من المرسوم رقم 2.21.346 بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتعلقة بها

.....
لهويه او الاسم التجاري

السنة/الفترة المعنية

[illegible]

تَرْخِيصٌ قَوْلِيٌّ، تَرْخِيصٌ مُشَامِلٌ، تَرْخِيصٌ عَامٌّ

**** بالإنجليزية للسلع فقط ****

*** المستخدم النهائي، الموزع، الوسيط آخرون ليرجى التحديد

الحمد والثناء

أحدهما برسم الجزء الأول والآخر برسم الجزء الثاني المخصص للنساء، وذلك خلفاً للعضوين اللذين أبطل انتخابهما.

يدعى في نفس التاريخ ناخبو الدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار، كل فيما يخصهم، لانتخاب أعضاء عن دوائريهم الانتخابية.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل لوائح من طرف وكيل كل لائحة بالنسبة لجماعة الشلالات التابعة لعمالة المحمدية وفي شكل تصريحات فردية من طرف كل مترشح بنفسه بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه. ويكون الإيداع بمقر السلطة الإدارية المحلية المعنية ابتداء من يوم الجمعة 15 نوفمبر 2024، إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 21 نوفمبر 2024.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 22 نوفمبر 2024، وتنتهي عند تمام الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 4 ديسمبر 2024.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2571.24 صادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية.

وزير الداخلية،

بناء على القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 2 و7 و134 و139 و153 منه ؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه، بحسب العمالات والأقاليم، قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.508 الصادر في 21 من ذي القعدة 1442 (2 يوليو 2021) بتحديد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة ؛ وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2140.21 الصادر في 22 من ذي الحجة 1442 (2 أغسطس 2021) بتحديد الدوائر الانتخابية التابعة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي والتي ستلحق بها المقاعد المخصصة للنساء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يدعى يوم الخميس 5 ديسمبر 2024 ناخبو جماعة الشلالات التابعة لعمالة المحمدية لانتخاب عضوين اثنين بمجلس جماعتهم،

*

*

*

جدول ملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2571.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024)
بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لانتخاب أعضاء مجالس جماعية

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
المضيق - الفنيدق	عليين	2	1
		6	1 (المقعد المخصص للنساء)
تطوان	الحمراء	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
الحسيمة	امزورن	8	1
	سيدي بوتيميم	5	1
شفشاون	بني احمد الشرقية	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
	المنصورة	5	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		10	1 (المقعد المخصص للنساء)
		14	1
		16	1
		17	1
		21	1
	تنقوب	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بني منصور	23	1
	اسطیحة	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
وزان	مصمودة	13	1
	بني كلة	8	1
	مقريصات	8	1
الدريوش	عين الزهرة	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
بركان	أحفير	1	1
فاس	أولاد الطيب	8	1
		11	1 (المقعد المخصص للنساء)
مكناس	تولال	11	1
		15	1
إفران	عين اللوح	9	1
صفرو	راس تابودة	8	1
بولمان	إيموزار مرموشة	6	1 (المقعد المخصص للنساء)
	انجيل	11	1
	بوهودة	19	1
تاوانات	الخلافة	15	1 (المقعد المخصص للنساء)
	مزراوة	2	1 (المقعد المخصص للنساء)
	فناسة باب الحيط	1	1
	بوعروس	15	1
	تاهلة	12	1
تازة	بوردي	8	1
	الزراردة	7	1
	بوحلو	7	1 (المقعد المخصص للنساء)

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
سيدي قاسم	مشرع بلقصورى	4	1
	الحوافات	1	1
	زيرارة	16	1
بني ملال	فم أودي	6	1
	تاكزيرت	14	1
	أولاد يوسف	10	1 (المقعد المخصص للنساء)
	انركي	2	1
الفقيه بن صالح	خلفية	1	1
		7	1 (المقعد المخصص للنساء)
		9	1
	بوجنيبة	4	1
خريبكة	تشرافت	10	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
	عين قيشر	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بولنوار	5	1
	أولاد عزوز	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
	بني سمير	1	1
	مديونة	9	1 (المقعد المخصص للنساء)
مديونة		15	1
	حد السوالم	13	1
سطات	أولاد مراح	13	1
	رأس العين الشاوية	5	1
	سيدي احمد الخدير	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
	لمشرك	13	1
سيدي بنور	مشور - القصبة	6	1
مراكش	للا تكرر كوست	2	1
الحوز	الكريمات	3	1 (المقعد المخصص للنساء)
الصويرة	بوزمور	7	1
آسفي	لمراسلة	3	1
الرشيدية	بني امحمد سلجماسة	15	1
ورزازات	سكورة اهل الوسط	13	1
ميدلت	الريش	10	1
		21	1
	كرامة	2	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		4	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
		11	1
	اوتربات	1	1
	تنوردي	8	1 (المقعد المخصص للنساء)
أكادير - إدا وتنان	تدرارت	16	1
	تامري		

العمالة أو الإقليم	الجماعة	رقم الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد
تارودانت	أولوز	6	1
	سيدي بوعل	6	1
	سيدي أحمد أو عمر	5	1
	تالماكانت	8	2 (أحد المقعدين مخصص للنساء)
	احمر لكلالشة	18	1 (المقعد المخصص للنساء)
	تكوكة	4	1 (المقعد المخصص للنساء)
		10	1
	توغمرت	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		3	1 (المقعد المخصص للنساء)
		6	1 (المقعد المخصص للنساء)
طاطا	تزكزاوين	9	1
	الوكوم	1	1 (المقعد المخصص للنساء)
		3	1
	تسينت	5	1 (المقعد المخصص للنساء)
سيدي إفني	مير اللفت	12	1 (المقعد المخصص للنساء)

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في ملحق هذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024).
الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7350 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2376.24 صادر في 16 من ربيع الأول 1446 (20 سبتمبر 2024) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 25.308.950,00 درهما.

المادة الرابعة

تدفع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة مبلغا قدره 25.308.950,00 درهما إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.
وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.
 وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.846 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد إنجاز الملعب الكبير للدار البيضاء - بنسليمان بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 15 مارس 2024 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2024 ؛

وبعد استشارة وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل إقليم بنسليمان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 50 هكتارا و 61 أرا و 79 سنتيارا (جزء من الرسم العقاري عدد 25/5698)، وذلك قصد إنجاز الملعب الكبير للدار البيضاء - بنسليمان بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان.

مرسوم رقم 2.24.847 صادر في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي لقطعة أرضية تابعة للملك الغابوي (غابة المعمورة) وضمها إلى ملك الدولة الخاص، قصد توسعة مركب محمد السادس لكرة القدم بسلا.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى القانون رقم 52.20 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للمياه والغابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.71 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) في تحديد تأليف اللجنة المكلفة بإبداء رأيها في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي وفي كيفية تسيير شؤونها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد الاطلاع على طلب وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة فصل أملاك عن النظام الغابوي المجتمعة بتاريخ 30 أغسطس 2023 ؛

وعلى محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة بتاريخ 7 سبتمبر 2023 ؛

وبعد استشارة وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد استشارة عامل عمالة سلا ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالفصل عن النظام الغابوي للقطعة الأرضية البالغة مساحتها 7 هكتارات و 76 أرا و 33 سنتيارا، التابعة لغابة «المعمورة» موضوع الرسم العقاري عدد 13/69394، وذلك قصد توسعة مركب محمد السادس لكرة القدم بسلا.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة، علاوة على ذلك، في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى ملك الدولة الخاص.

المادة الثالثة

تحدد القيمة التجارية للقطعة الأرضية موضوع الفصل في مبلغ قدره 7.763.300,00 درهم.

المادة الرابعة

تدفع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة مبلغا قدره 7.763.300,00 درهم إلى صندوق إعادة توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات المخصص لاقتناء أراضٍ للتشجير) بعد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزير الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي

والرياضة،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.24.879 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زاوية تالسينت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية دوار زاوية تالسينت.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 12 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زاوية تالسينت»، الواقع بقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 3336 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية دوار زاوية تالسينت.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 02/146049 كنطون سكانديس 3 ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : الرسم العقاري عدد 02/139994 كنطون ابركان ؛
- غربا : الرسم العقاري عدد 02/138666 كنطون تلتلمان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تالسينت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.880 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريامة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 12 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريامة»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 660 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت حمو بلحسن. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ديببيغ، التحديد الإداري رقم 814 ؛
- شرقا : أراضي الجموع ديببيغ، التحديد الإداري رقم 818 واد لحمام ؛
- جنوبا : التحديد الإداري رقم 635 سهب الرمت، التحديد الإداري رقم 818 واد لحمام ؛
- غربا : التحديد الإداري رقم 635، سهب الرمت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.881 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «غزوان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية غزوان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 13 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «غزوان»، الواقع بقيادة تالسينت بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 1385 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية غزوان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 02/141795 و 02/146049 القطاع الغابوي سكانديس 2 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 02/123747 القطاع الغابوي مرزنيين ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 02/146049 القطاع الغابوي سكانديس 3.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تالسينت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.882 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تممايت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 13 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تممايت»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 506 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 818 واد لحمام ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 818 واد لحمام ؛

- جنوبا : عقار جماعي مرصود، أراضي الجموع قرون لحوالة ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 818 واد لحمام، أراضي الجموع قرون لحوالة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.883 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحيرش» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية الحيرش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الحيرش»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 2240 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الحيرش.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع بني ياطي ؛

- شرقا : واد بوعنان ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17. يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.884 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب التبن» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة ايت يوسي بدائرة صفرو بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت يوسي أمكلة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سهب التبن»، الواقع بقيادة ايت يوسي بدائرة صفرو بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 248 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت يوسي أمكلة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسوم العقارية أعداد 41/35027، 41/30788، f/3305 ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 41/31391 ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد f/3304 قطعة 1 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 41/31391.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة ايت يوسي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة المغاصيين، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.886 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ضاية أغدوان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 17 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ضاية أغدوان»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 203 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

مرسوم رقم 2.24.885 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل القصبية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة المغاصيين بدائرة زرهون بعمالة مكناس، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حساين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) :

وباقترح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 16 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جبل القصبية»، الواقع بقيادة المغاصيين بدائرة زرهون بعمالة مكناس، البالغة مساحته التقريبية 221 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت حساين.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ورثة سي بنحمادو، ورثة بن عبيشة، حميدوش علي، محمد لحاجي، ورثة بن عبيشة، ورثة حاج علي الحاجي، ورثة بوعزة عمراني، بن عيسى رحماني، ورثة الساوي، ورثة بوعزة عمراني، ورثة حاج محمد رحماني، حمداوي حاج حساين، ورثة عورامي، حساين علي، ورثة حاج عبد الله، عمراني احمد، حاج حسين عمراني، محمد الساوي، ورثة محمد رحماني بن علي، بن الشيخ عبد الله، راس الحافة، بوعزة امرزوق، سربوت ادريس ؛

- شرقا : ورثة عرامي، ادريس بوظهر، فاطمة بن عبيشة، رحماني عبد الله، رحماني عبد السلام، رحماني بوعزة، ورثة رحماني عبد الله، جون محمد اودريس، شرقاوي احمد، ورثة الحاج عبد الله، رحماني عبد الله، ورثة الحاج عبد الله، الطريق الإقليمية رقم 7008، شرقاوي احمد، رحو بن يوسف، محمد لامين، ورثة محمد الساوي، محمد ابو جابل، ورثة عبد السلام حافو، شرقاوي احمد، الحمداوي حسين ؛

- جنوبا : علي اوسيدي، محمد اوسيدي، ايت عيشو حساين، بوعلي بوعزة، حسايني محمد، ورثة الشرقاوي محمد، ورثة حاجي حساين، ورثة الشرقوي حدو، عبد الله شرقاوي، بوعزة شرقاوي، ورثة رحالي، محمد لوكيلي، DA-DPF2/X (زرهون 2) ؛

- غربا : DA-DPF2/X (زرهون 2).

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زلمو»، الواقع بقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 2849 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الحيرش. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحدده :

- شمالا: أراضي الجموع بني ياطي، أراضي الجموع باطن الجداري ؛
- شرقا: أراضي الجموع ؛
- جنوبا: أراضي الجموع ؛
- غربا: واد بوحنان.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوحنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

- شمالا: التحديد الإداري رقم 639 لغشيو، أراضي الجموع ديببيغ ؛
- شرقا: التحديد الإداري رقم 812 دم الطلبة ؛
- جنوبا: التحديد الإداري رقم 818 واد لحمام ؛
- غربا: أراضي الجموع ديببيغ.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.887 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زلمو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوحنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية الحيرش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

مرسوم رقم 2.24.888 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تونا تيزكاغين» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 18 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تونا تيزكاغين»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 498 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 818 واد لحمام، الرسم العقاري عدد 02/153229 كنطون كدو ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 02/153229 كنطون كدو ؛

- جنوبا : التحديد الإداري رقم 816 بوربي، الرسم العقاري 02/153229 كنطون كدو ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 816 بوربي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.889 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدفيلية» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 19 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الدفيلية»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 1302 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 02/153229 كنطون كدو، أراضي الجموع انوارنا ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 02/153229 كنطون كدو ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 02/153229 كنطون كدو، الرسم العقاري عدد 24422 تيودرسين، التحديد الإداري رقم 812 دم الطلبة ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 812 دم الطلبة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.890 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الصنم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد ناصر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 20 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الصنم»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 3220 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اولاد ناصر.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : أراضي الجموع ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.891 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بني ياطي» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ياطي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبشر، ابتداء من يوم 23 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بني ياطي»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 9625 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني ياطي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 626، أراضي الجموع ؛
- شرقا : أراضي الجموع باطن الجداري ؛
- جنوبا : أراضي الجموع الحيرش، أراضي الجموع زلمو ؛
- غربا : أراضي الجموع بوجراد.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.892 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كارت العصلة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية آيت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 24 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «كارت العصلة»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 1123 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية آيت حمو بلحسن. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ديببيغ قطعة 1 ؛

- شرقا : أراضي الجموع ديببيغ قطعة 1، التحديد الإداري رقم 638 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ديببيغ قطعة 2، التحديد الإداري رقم 638 ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 820، أراضي الجموع ديببيغ قطعة 2.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.893 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زريكات بن عبيد 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ياطي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زريكات بن عبيد 1»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 1291 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني ياطي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 1209 ؛

- جنوبا : منطقة حدودية ؛

- غربا : أراضي الجموع بني ياطي .

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.895 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المكسم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 26 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «المكسم»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 149 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت حمو بلحسن. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 818 واد لحمام، قرون لحوالة أراضي الجموع ؛

- شرقا : قرون لحوالة أراضي الجموع ؛

- جنوبا : التحديد الإداري رقم 826 (تيفريت اسمغ) ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 826 (تيفريت اسمغ).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.894 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أنو إرنا» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حمو بلحسن.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 25 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أنو إرنا»، الواقع بقيادة بومريم بدائرة تالسينت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 3074 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت حمو بلحسن. يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ديببيغ، الرسم العقاري عدد 02/153229 كنطون كدو ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 02/153229 كنطون كدو ؛

- جنوبا : أراضي الجموع الدفيلية، أراضي الجموع دم الطلبة، التحديد الإداري رقم 639 لغشيو ؛

- غربا : أراضي الجموع ديببيغ، التحديد الإداري رقم 638 و 639 .

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بومريم، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.896 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زريكات بن عبيد 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني ياطي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 27 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «زريكات بن عبيد 2»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 1064 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني ياطي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع بني ياطي ؛
- شرقا : أراضي الجموع بني ياطي ؛
- جنوبا : أراضي الجموع بني ياطي ؛
- غربا : أراضي الجموع بني ياطي .

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.897 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شمال بورديم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر بوعنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «شمال بورديم»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 18049 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر بوعنان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ؛
- شرقا : أراضي الجموع ؛
- جنوبا : جنوب بورديم، أراضي الجموع ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.937 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت حبيبي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 23 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب»، الواقع بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال، البالغة مساحته التقريبية 762 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت حبيبي.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع اعتاب فرياطة، الرسم العقاري عدد 10/91880 قطعة 1؛

- شرقا : أراضي الجموع اعتاب فرياطة ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ايت سوخمان ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 10/91880 قطعة 1، ملك خاص ايت سعيد اوعلي، الرسم العقاري عدد 10/90352، مطلب التحفيظ عدد 10/38897.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكزيرت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.898 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جنوب بورديم» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، الجاري على ملك الجماعة السلالية قصر بوعنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 31 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «جنوب بورديم»، الواقع بقيادة بوعنان بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج، البالغة مساحته التقريبية 4550 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية قصر بوعنان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع شمال بورديم، الطريق الوطنية رقم 10 ؛

- شرقا : واد بوعنان ؛

- جنوبا : واد بوعنان، واد بورديم ؛

- غربا : واد بورديم.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة بوعنان، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.938 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب 1» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال، الجاري على ملك الجماعة السلالية فرياطة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 24 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اعتاب 1»، الواقع بقيادة تاكزيرت بدائرة القصيبة بإقليم بني ملال، البالغة مساحته التقريبية 674 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية فرياطة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ايت احمد، الرسم العقاري عدد 10/81880 (قطعة 1) ؛

- شرقا : أراضي الجموع ايت احمد، الرسم العقاري عدد 10/91880 (قطعة 4 وقطعة 9) ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ايت سخمان، أراضي الجموع ايت اعتاب ايت حبيبي ؛

- غربا : أراضي الجموع ايت اعتاب حبيبي، الرسم العقاري عدد 10/91880 قطعة 2 و 3 منطقة الغابة.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكزيرت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.939 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافجيغت زلول» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وبإقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تبأشر، ابتداء من يوم 25 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تافجيغت زلول»، الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 448 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني زهنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : غابة اشملال، أراضي الجموع الرقعة ؛

- شرقا : أملاك مختلفة، واد بوفل، أراضي الجموع الرقعة ؛

- جنوبا : واد بوفل، مطلب التحفيظ عدد 100/101 كنطون سوق البالي، مطلب التحفيظ عدد 41/30172، الرسم العقاري عدد 41/23087 ؛

- غربا : أراضي الجموع لبوار.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.940 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين العقد» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «عين العقد»، الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 121 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني زهنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة، الرسم العقاري عدد 21/42423 ؛

- شرقا : أملاك مختلفة، عين لعكد ؛

- جنوبا : أملاك مختلفة، عين لعكد ؛

- غربا : أملاك مختلفة، عين لعكد.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.24.941 صادر في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الرقعة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني زهنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 30 ديسمبر 2024 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «الرقعة»، الواقع بقيادة إغزران بدائرة المنزل بإقليم صفرو، البالغة مساحته التقريبية 164 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني زهنة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أملاك مختلفة، الرسم العقاري عدد 41/21222، غابة أشمالن ؛

- شرقا : أملاك مختلفة، شعبة، واد بوفل ؛

- جنوبا : أملاك مختلفة، مطلب التحفيظ عدد 100/101 كنطون سوق البالي، واد بوفل ؛

- غربا : غابة أشمالن، أراضي الجموع تافجيغت زلول.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إغزران، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1446 (22 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2528.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية القوات المسلحة الملكية».

رئيس الحكومة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 8 و 32 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد الاطلاع على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية القوات المسلحة الملكية» المصادق عليها، بموجب القرار المشترك للوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1230.09 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1430 (14 ماي 2009)، وعلى تعديلاتها، بموجب القرارين المشتركين لرئيس الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1429.12 و 3.129.19 الصادرين، على التوالي، في 26 من ربيع الآخر 1433 (19 مارس 2012)، وفي 28 من ربيع الآخر 1441 (25 دسمبر 2019)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على التعديلات، الملحقة بأصل هذا القرار، المدخلة على المادة 32 من النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «تعاضدية القوات المسلحة الملكية»، الكائن مقرها بالمركب السوسيو-إداري للقوات المسلحة الملكية شارع الميليا، ص ب 92، حي الرياض بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك، الذي يعمل به ابتداء من فاتح نوفمبر 2024، بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «PEPINIERE HAJAR» أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 986.19 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

- سنويا بوضعية مخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونها من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2332.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) باعتماد شركة «HORTI TRADE COMPANY» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2331.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) باعتماد شركة «PEPINIERE HAJAR» لتسويق الأغراس المعتمدة للتين الشوكي والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛ وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «PEPINIERE HAJAR»، الكائن مقرها الاجتماعي بالمحل 1، دوار لعميميين، مناصرة، طريق 4201، كلم 18، القنيطرة، لتسويق الأغراس المعتمدة للتين الشوكي والخروب والبذور والأغراس المعتمدة للحوامض.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2333.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024)
باعتقاد شركة «HBM AGRI-SEEDS» لتسويق البذور
المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق
بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور الذرة الصفراء ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق
بإنتاج ومراقبة وتعبئة واعتماد بذور القطاني الغذائية (القول الصغير
والجلبان والعدس والحمص واللوبيا) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق
بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق
البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في
8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر
في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد
وتسويق البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HORTI TRADE COMPANY»، الكائن مقرها
الاجتماعي بمكتب رقم 3، حي المسار، عمارة 119، الطابق 2، مراكش،
لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من
تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب
التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HORTI TRADE COMPANY» أن تقدم
التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية
شهريا بمشترياتهما ومبيعاتهما من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت
مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه
أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «HBM AGRI-SEEDS»، الكائن مقرها الاجتماعي بعي شليوات، بلوك أ، زنقة الإخاء، أولاد تايمية، تارودانت، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «HBM AGRI-SEEDS» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 859.75 و 862.75 و 971.75، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية شهريا بمشترياتهما ومبيعاتهما من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «DRISCOLL'S DU MAROC» الكائن مقرها الاجتماعي بمحطة التلفيف دوار دلالة، مولاي بوسلهام، سوق الأربعاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة «DRISCOLL'S DU MAROC» أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2109.17، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزوناتهما من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2334.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024) باعتماد شركة «DRISCOLL'S DU MAROC» لتسويق الأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2335.24 صادر في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024)
باعتماد «LES DOMAINES AGRICOLES» لتسويق
الأغراس المعتمدة للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي
والرمان والخروب والأركان والتفاحيات والبذور والأغراس
المعتمدة للورديات ذات النواة والحوامض والأغراس المعتمدة
للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور
والأغراس، كما وقع تغييره، ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛
وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة
الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما
المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في
8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق
بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في
8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق
بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري
رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها
واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في
16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 الصادر في
27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 784.16 الصادر في
29 من ذي القعدة 1437 (2 سبتمبر 2016) بالمصادقة على النظام التقني
المتعلق بإنتاج أغراس الرمان ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات رقم 2109.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438
(18 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج
أغراس الأصناف المنتجة للفواكه الحمراء (توت الأرض وتوت العليق
والعنب البري والتوت والكشمش وعنب الثعلب) ومراقبتها وتوضيها
واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 986.19 الصادر في 21 من رجب 1440 (28 مارس 2019)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين الشوكي
ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 1437.22 الصادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات
ذات النواة ومراقبتها وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 2140.22 الصادر في 4 محرم 1444 (2 أغسطس 2022)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الأركان ومراقبتها
وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات رقم 640.23 الصادر في 14 من شعبان 1444 (7 مارس 2023)
بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الخروب ومراقبتها
وتوضيها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في
28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق
البذور، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «LES DOMAINES AGRICOLES»، الكائن مقرهم الاجتماعي
بالكلم 5، طريق أزموور، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة
للزيتون والكروم والتين والتين الشوكي والرمان والخروب والأركان
والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة
والحوامض والأغراس المعتمدة للأصناف المنتجة للفواكه الحمراء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1446 (10 سبتمبر 2024).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2419.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) يقضي بتقييد مجموعة بنايات القرن 20 بجماعة الرباط في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد التي تقدمت بها شركة التنمية الجهوية الرباط الجهة للتراث التاريخي بتاريخ 11 يونيو 2024 ؛
وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار البنايات المتواجدة بجماعة الرباط والمبينة في الجدول التالي :

اسم العقار	الاسم بالرسم العقاري	رقم الرسم العقاري	الوضعية القانونية	العنوان
دار الحاج حسن العكاري	«دار العكاري»	03/133947	في ملكية الخواص	شارع الحاج حسن، حي العكاري
بنية Oceania	«أوسيانيا»	R/343	في ملكية الخواص	21، زنقة أوسلو، حي المحيط
فندق المحيط Océanic	«كاربول»	R/303	في ملكية الخواص	7 زنقة دلبي الجديدة، حي المحيط
Myositis	«ميزوتيز»	R/4672	في ملكية الخواص	12 شارع المقاومة، حي المحيط
منزل البركة Chantal II	«شانطال II»	03/139900	في ملكية الخواص	19 شارع المقاومة، حي المحيط

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ويمكن تجديد هذا الاعتماد لنفس المدة شريطة أن يقدم طلب التجديد ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على «LES DOMAINES AGRICOLES» أن يقدموا التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذوات الأرقام 2098.03 و 2100.03 و 2110.05 و 2157.11 و 3548.13 و 784.16 و 2109.17، و 986.19 و 1437.22 و 2140.22 و 640.23، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة :

- بمشترياتهم ومبيعاتهم من الأغراس بالنسبة للزيتون ؛
- بمشترياتهم ومبيعاتهم ومخزونهم من الأغراس بالنسبة للكروم والتفاحيات ؛

- بإنتاجهم ومبيعاتهم ومخزونهم من الأغراس بالنسبة للتين ؛
- في شهري يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتهم ومبيعاتهم ومخزونهم من البذور والأغراس بالنسبة للحوامض ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بوضعية مخزونهم من الأغراس بالنسبة للرمان ؛

- في شهري نوفمبر وماي من كل سنة بمخزونهم من الأغراس بالنسبة للفواكه الحمراء ؛

- سنويا بوضعية مخزونهم من الأغراس بالنسبة للتين الشوكي ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونهم من البذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة ؛

- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونهم من الأغراس المعتمدة للأركان ؛
- على الأقل مرة واحدة في السنة، قبل 31 ديسمبر، بوضعية مخزونهم من الأغراس المعتمدة للخروب.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 المشار إليه أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للبنىات المشار إليها في الجدول أعلاه ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للقصور، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2420.24 صادر في 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) يقضي بتقييد قصور العبيد بإقليم شيشاوة في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 سبتمبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار قصور العبيد (الملك المسمى «مجموع معيدر وفرجان الدولة الشمال» موضوع الرسم العقاري عدد 66/1912) الكائنة بإقليم شيشاوة كما هو مبين في الملف التقني والصور المرفقة بأصل هذا القرار.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2428.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتتيمم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والمهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....
« – Master's degree field of study «architecture and « construction» programme subject area «architecture « and town planning», délivré en date du 31 mai 2023 « par O.M. Beketov national University of urban economy « in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor's degree field « of study «architecture and construction» program « subject area «architecture and town planning», délivré « en date du 30 juin 2021 par Kharkiv national University « of civil engineering and architecture - Ukraine et d'une « attestation de validation du complément de formation, « délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2429.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....
« – Master dans la spécialité d'architecture, délivré en date « du 10 juillet 2023 par l'Université d'Etat d'architecture et « de génie civil de Nijni Novgorod - Fédération de Russie, « assorti du bachelor dans la spécialité d'architecture, « délivré en date du 7 juillet 2021 par la même université « et d'une attestation de validation du complément de « formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture « de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

« field of study architecture and construction programme
« subject area architecture and construction, délivré
« en date du 29 juillet 2021 par Zaporizhzhia national
« University - Ukraine et d'une attestation de validation du
« complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale
« d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2431.24
صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2430.24
صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتتميم
القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة
المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس
معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع
تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين
الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416
(14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة
«مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
«المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة
«بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
«أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» programme subject area «architecture
« and town planning», délivré en date du 30 juin 2023
« par Odessa State Academy of civil engineering and
« architecture - Ukraine, assorti du bachelor's degree

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master degree program subject area «architecture and town planning» educational and scientific program «architecture of buildings and constructions», délivré en date du 30 mai 2020 par O.M. Beketov national «University of urban economy in Kharkiv - Ukraine, assorti du bachelor degree program subject area «architecture», délivré en date du 30 juin 2018 par la même université et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2432.24 صادر في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 يوليو 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Master's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «architecture and town planning», délivré en date du 30 juin 2023 par Odessa State Academy of civil engineering and architecture - Ukraine, assorti du bachelor's degree field of study «architecture and construction» programme subject area «architecture and town planning», délivré en date du 1^{er} juillet 2021 par la même académie et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1446 (4 أكتوبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير النقل واللوجستيك رقم 2323.24 صادر في 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بين النقطتين الكيلومتريتين 493+802 و 509+247 بجماعة انزالت لعظم بإقليم الرحامنة بولاية جهة مراكش - آسفي.

وزير النقل واللوجستيك،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1019 الصادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وولاية جهة الدار البيضاء - سطات وولاية جهة مراكش - آسفي ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 6 مارس إلى 6 ماي 2024 بجماعة انزالت لعظم بإقليم الرحامنة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة ومراكش، بين النقطتين الكيلومتريتين 493+802 و 509+247 بجماعة انزالت لعظم بإقليم الرحامنة الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية بالصميم	المرجع العقاري	اسم الملك أو المفروض انه الملك وعنوانه	المساحة			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	رسم عقاري عدد: 72/17008	الجماعات السلالية (الوصي عليها وزير الداخلية) كروينات، اهروش، نزالة لعظم، مركين أو مكيشرات، بوحداد، الربع، زاوية سيدي احمد مامون، الكرون، (الصويحات، اهل بوناكة، خلافة، ماوية خلافة، الركيبات الثلاث، اولاد مسعود أولاد احمد ايت موسى البحيرة، آيت ياسين البحيرة، اولاد اعبيد سراغنة أولاد اعبيد مزالط البحيرات، اولاد بله الحرار، الشلاويح، ايت حمام، ايت ليل، كمورات، ايت سعيد، ايت إبورق). العنوان: جماعة انزال لعظم، إقليم الرحامنة.	44	47	05	أرض فلاحية بها ارتفاعات (طريق سريع، طريق معبد وخط كهربائي)
3			85	62	01	
5			32	06	01	
7			82	26	00	
9			36	54	05	
11			30	51	06	
13			50	99	00	
15			78	09	04	
17			85	04	07	
19			95	84	06	
21			88	22	03	
23			97	68	03	
25			19	42	00	
27			04	90	01	
29			15	55	00	
31			45	89	00	
33			79	43	06	
35			22	24	13	
37			75	47	01	
39			51	28	00	
41			89	62	06	
43			89	88	00	
45			87	13	04	
47			08	16	00	
49			23	93	00	
51			36	16	06	
53			79	21	05	
55			34	58	05	

المادة الثانية. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1446 (6 سبتمبر 2024).

الإمضاء: محمد عبد الجليل.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 11 ديسمبر 2023 ؛ وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بزاكورة بتاريخ 29 ديسمبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 12 يناير إلى غاية 13 فبراير 2024 بمقر الجماعة المذكورة ؛ وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة كتاوة خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 8 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كتاوة بإقليم زاكورة (المخطط رقم 2024/02) الملحق بأصل هذا القرار.

قرارلوالي جهة درعة-تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 2402.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت بوداود بإقليم زاكورة.

والي جهة درعة-تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة، الملحق بهذا القرار، والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت بوداود بإقليم زاكورة (المخطط رقم 2024/01).

قرارلوالي جهة درعة-تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية رقم 2401.24 صادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بالموافقة على قرار عامل إقليم زاكورة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كتاوة بإقليم زاكورة.

والي جهة درعة-تافيلالت، عامل إقليم الرشيدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1860.24 الصادر في 11 من محرم 1446 (17 يوليو 2024) بتفويض الإضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم زاكورة، الملحق بهذا القرار، والمتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة كتاوة بإقليم زاكورة (المخطط رقم 2024/02).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم زاكورة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة كتاوة بإقليم زاكورة

عامل إقليم زاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بورزازات بتاريخ 11 ديسمبر 2023 ؛ وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والماء بزاكورة بتاريخ 29 ديسمبر 2023 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 23 يناير إلى 23 فبراير 2024 بمقر الجماعة المذكورة ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أيت بوداود خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 7 مارس 2024 ،
قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة أيت بوداود بإقليم زاكورة (المخطط رقم 2024/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرشيدية في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024).

الإمضاء : يحضيه بوشعاب.

*

* *

قرار لعامل إقليم زاكورة

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية

لمركز جماعة أيت بوداود بإقليم زاكورة

عامل إقليم زاكورة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2027.24 صادر في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء الأساتذة الباحثين في الصيدلة وطب الأسنان.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما بالمرسوم رقم 2.23.547 بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1532.21 الصادر في 16 من شوال 1442 (28 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالتأديب إزاء الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

وعلى المحاضر الصادرة عن لجان إحصاء الأصوات خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 يونيو 2021 ؛

وحيث إنه لم يتم تقديم أي لائحة ترشيح بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء أساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين والأساتذة المحاضرين في الصيدلة وطب الأسنان ؛

وحيث إنه لم يتأت إجراء القرعة لعدم رغبة المترشحين المشاركة بها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)،

تحدث لجنة ثلاثية يوكل لها اختصاص النظر في التأديب بالنسبة لأساتذة التعليم العالي والأساتذة المبرزين والأساتذة المحاضرين في الصيدلة وطب الأسنان، على النحو التالي :

- السيد : معروف عبد الرحمان ؛

- السيد : الأمين العلوي نور الدين ؛

- السيد : النجاري شكيب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1445 (فاتح يوليو 2024).

الإمضاء : خالد آيت طالب.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

«من أجل تدبير ناجع واستباقي لمخاطر الكوارث الطبيعية : أدوار وقدرات
الفاعلين الترابيين»

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 12.128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول تدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية بالمغرب.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترايبية¹ بإعداد هذا الرأي.

وخلال دورتها العادية الثالثة والخمسين بعد المائة (153)، المنعقدة بتاريخ 21 دجنبر 2023، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على الرأي الذي يحمل عنوان: "من أجل تدبير ناجع واستباقي لمخاطر الكوارث الطبيعية: أدوار وقدرات الفاعلين الترابيين".

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين²، فضلا عن الزيارات الميدانية المتبوعة بجلسات العمل على مستوى عمالة المحمدية، ومجلس جهة طنجة- تطوان- الحسيمة، والمركز الوطني لتدبير المخاطر المناخية الغابوية بالرباط، وكذا نتائج الاستشارة المواطنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية أشارك وشبكات التواصل الاجتماعي.³

¹الملحق 1. لائحة أعضاء اللجنة

²الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

³الملحق 3: نتائج الاستشارة المواطنة على المنصة الرقمية أشارك وشبكات التواصل الاجتماعي

ملخص

يتناول رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان: " من أجل تدبير ناجع واستباقي لمخاطر الكوارث الطبيعية: أدوار وقدرات الفاعلين الترابيين"، دراسة وتحليل تنزيل الآليات الكفيلة بتدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية، مع التشديد على أدوار وقدرات الفاعلين الترابيين، وبالنظر إلى الوسائل الموضوعة رهن إشارتهم، بغية تعزيز قدرة المجالات الترابية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 21 دجنبر 2023 على هذا الرأي.

وبالنظر لموقعه الجغرافي وخصوصياته الجيولوجية وقابليته للتأثر بالتغيرات المناخية، يعد المغرب من بين البلدان الأكثر عرضة لمختلف مخاطر الكوارث الطبيعية.

وإدراكا لهذا الواقع، وضعت السلطات العمومية بشكل استباقي منظومة لتدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية. وتشمل هذه المنظومة إعداد الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية (2020-2030) وتعزيز دور المؤسسات المعنية بالرصد والإنذار، وكذا إرساء آليات التمويل المناسبة.

في هذا الصدد، مثلت الواقعة الكارثية لزوال الحوز (8 شتنبر 2023) مناسبة لتفعيل التدابير الوقائية والاستعجالية المعتمدة ونجاعتها في التخفيف من الآثار المدمرة للزوال. كما كشفت هذه الواقعة عن روح التضامن لدى المواطنين والمواطنات وقدرتهم على الصمود في مواجهة الكوارث، حيث بذلت السلطات العمومية جهودا كبرى لإعادة بناء وتأهيل البنيات التحتية المتضررة وتقديم الدعم للضحايا. كما عبر التضامن الجماعي الذي أعقب زلزال الحوز، عن الالتزام الفعال لمختلف مكونات المجتمع، مما ساهم في تيسير جهود تدبير الأزمة وتعزيز الروابط الاجتماعية مؤكدا على قوة الالتزام الجماعي.

ويجمع العديد من الفاعلين والخبراء الذين تم الإنصات إليهم على أن التنزيل الأمثل لهذه المنظومة على الصعيد الترابي قد يساهم في تعزيز الاستجابة بسرعة وفعالية لمواجهة الكوارث الطبيعية. وفي هذا الصدد، يواجه تنزيل هذه المنظومة العديد من التحديات، نذكر منها ضعف الوعي بثقافة الوقاية من المخاطر الطبيعية وتدريبها، وتعدد النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وعدم انسجامها، فضلا عن ضعف قدرة البنيات التحتية الأساسية والنسيج الاجتماعي والاقتصادي على الصمود في مواجهة مختلف أنواع المخاطر الطبيعية، وضعف إشراك المنتخبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والباحثين في التخطيط وتنزيل التدابير الوقائية ومختلف التدخلات.

وبناء على هذا التشخيص، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتماد مقاربة استباقية ومندمجة من أجل تعزيز تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية على المستوى الترابي، عن طريق التركيز على ستة محاور ذات أولوية هي كالتالي:

المحور 1: يهدف إلى تزويد المنظومة الحالية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية بإطار قانوني خاص.

لهذا الغرض، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي:

- ✓ وضع قانون- إطار متعلق بالكوارث الطبيعية، يعطي تعريفا للكوارث الطبيعية ويحدد معايير تصنيفها وتكييفها، ويبلور التوجهات العامة الكبرى للدولة في مجال تدبير الكوارث الطبيعية حسب كل مرحلة من مراحلها (الوقاية والتدخل وإعادة البناء) ويحدد أدوار ومسؤوليات الفاعلين المعنيين.
- ✓ ملاءمة الإطار القانوني الحالي المتعلق بالساحل، والتعمير، والإسكان، وإعداد التراب، والجماعات الترابية، وغيرها، مع إدماج تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية.

المحور 2 : يهدف إلى ضمان تنزيل فعال وناجع لمنظومة تدبير الكوارث على الصعيد الترابي مع إسنادها ببنيات ترابية. في هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- ✓ إدماج و تكيف وتوطين محاور وأهداف الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية (2020-2030)، على مستوى مشاريع البرامج والمخططات الترابية (برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم وبرنامج عمل الجماعة) وإدماجها ضمن السياسات العمومية القطاعية.
- ✓ تعزيز السياسة الوطنية لتقييم مخاطر الكوارث الطبيعية، مع بلورة خريطة للمخاطر الطبيعية على الصعيد الجهوي.
- ✓ الإسراع بإحداث المرصد الوطني للمخاطر، مع إسناده ببنيات ترابية ودعم معاهد ومؤسسات البحث العلمي بالموارد الكافية بغية تحسين المعارف والخبرات حول المخاطر الخاصة بكل مجال ترابي.

المحور 3 : يهدف إلى تعزيز قدرات المجالات الترابية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية. في هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- ✓ تزويد المجالات الترابية بالموارد البشرية والمادية الملائمة لضمان تدبير فعال ومندمج لمخططات الإغاثة.
- ✓ إعادة تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات العمومية مع سنّ إلزامية احترام ضوابط البناء المقاوم للزلازل في تشييد المباني والمرافق العمومية والخاصة التي تستقبل المُرْتَقِينَ؛ وكذا العمل على أن يتضمن تصميم التهيئة ووثائق التعمير والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، بشكل إلزامي، خرائط حول المَخَاطِر ذات الصلة بالكوارث الطبيعية.

المحور 4 : يهدف إلى إرساء الوعي بثقافة الوقاية من المخاطر الطبيعية لدى مجموع الفاعلين الترابيين. في هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- ✓ السهر على إدماج ثقافة مخاطر الكوارث في مناهج وبرامج التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- ✓ تنظيم عمليات محاكاة بشكل منتظم في مجال مكافحة الكوارث الطبيعية لاختبار الآليات وتعزيز مهارات الفاعلين المعنيين.
- ✓ إحداث شبكات للمتطوعين المتخصصين في الإسعافات الأولية ومساعدة ضحايا الكوارث وتقديم الدعم النفسي وتشجيع العمل التطوعي في مجال تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية.

المحور 5 : يهدف إلى تطوير استراتيجيات للتواصل خاصة بالكوارث الطبيعية. في هذا الصدد، يوصي المجلس بما يلي:

- ✓ اعتماد مقاربة استباقية ومندمجة للتواصل والإعلام بالاعتماد على وسائل الإعلام السمعي البصري الرقمية، وشبكات التواصل الاجتماعي، بغية نشر رسائل واضحة وعملية بشأن الوقاية والتأهب والاستجابة الفعالة للكوارث الطبيعية.
- ✓ تعزيز استخدام الرقميات في الوقاية من المخاطر الطبيعية عن طريق تطوير أنظمة المعلومات الجغرافية والذكاء الاصطناعي. بغية استشعار الكوارث المحتملة وإخطار الساكنة حول السلوكات الواجب اعتمادها. ويمكن استعمال هذه التكنولوجيات بعد حدوث كارثة ما في مجال تيسير عمليات الإنقاذ وإعادة البناء.

المحور 6 : يهدف إلى مواصلة تعزيز وتنويع مصادر التمويل لضمان استجابة أكثر نجاعة لمخاطر الكوارث الطبيعية. في هذا الصدد، يوصي المجلس باستكشاف أدوات مالية مبتكرة على غرار التأمينات ضد المخاطر الطبيعية.

تقديم

يعد المغرب من بين البلدان الأكثر عرضة لمخاطر الكوارث الطبيعية وذلك نتيجة لما يتسم به من تقلبات في الظروف المناخية في تضاريسها مع تنوعه الجيولوجي والجغرافي. في هذا الصدد، شهدت المملكة ما بين 2021 و2023 العديد من الظواهر الطبيعية القسوى، منها زلزال إقليم الحوز (2023)، وفيضانات طنجة (2021)، ووجدة (2023)، فضلا عن الحرائق الغابوية بشمال المملكة (2022)، إضافة إلى الجفاف الذي تزايدت حدته في السنوات الأخيرة.

بخصوص الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الكوارث الطبيعية، فثمة خسارة سنوية تفوق 8 مليارات درهم، وهو ما يمثل 0.8 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي لبلادنا⁴. وفي هذا الصدد، تتسبب الفيضانات بخسائر تقدر بأزيد من 4 مليار درهم في المتوسط سنويا. كما وصل حجم الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الزلازل إلى 900 مليون درهم في المتوسط سنويا، بينما تؤثر موجات الجفاف على القطاع الفلاحي، حيث يصل متوسط الخسائر السنوية للمحاصيل الزراعية إلى حوالي 3 مليار درهم. في نفس السياق، يرى البنك الدولي أن الخسائر الاقتصادية الناجمة عن ظواهر طبيعية نادرة الحدوث كموجات التسونامي مثلا، قد تصل إلى 58 مليار درهم⁵.

وللتصدي لهذه الظواهر الطبيعية القسوى، اتخذت السلطات العمومية، منذ أزيد من عقدين، العديد من المبادرات لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية. وتهدف هذه الجهود إلى تعزيز دور المؤسسات المعنية بالرصد والإنذار على غرار وكالات الأحواض المائية والمديرية العامة للأرصاد الجوية والمعهد الوطني للجيوفيزياء، والمركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي. وفي إطار هذه الدينامية، تندرج الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية (2020-2030)، إذ تشكل منعطفا أساسيا في مجال تدبير المخاطر، وتحولا يمأسس لمنظومة حكامةية مُندمجة وتشاركية، غايتها توحيد الجهود والرفع من نجاعة الموارد والوسائل المرصودة.

وجدير بالذكر أن منظومة تدبير الكوارث تستند إلى خبرة العديد من المؤسسات الوطنية المذكورة، التي تضطلع بدور هام في الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية وتدبيرها على جميع المستويات. وبموازاة ذلك تعتبر المقاربة الميدانية التي تعبئ القوات العمومية حاسمة لتنزيل مخططات تنظيم الإغاثة على غرار "أورسيك" والتي تتيح التدخل السريع لإجلاء المتضررين، والإسهام في تقييم الأضرار الناجمة عنها.

وعلى الرغم من الجهود المبذولة، فإن تنزيل هذه المنظومة لا سيما على المستوى الترابي، يواجه عدة صعوبات ذات الصلة بتقاسم المعلومة ومدى استعداد الفاعلين المحليين والمواطنين والمواطنات للتعاطي مع هذا النوع من الكوارث.

وفي هذا السياق، ثمة عدد من مواطن القصور التي تُحْد من دور الفاعلين الترابيين في تنزيل منظومة تدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية، ولا سيما بسبب ضعف ثقافة الوقاية من المخاطر الطبيعية وتدبيرها وتعدد النصوص القانونية الجاري بها العمل وعدم انسجامها، فضلا عن ضعف قدرة البنيات التحتية الأساسية والنسيج الاجتماعي والاقتصادي على الصمود في مواجهة مختلف أنواع المخاطر الطبيعية، خاصة في الوسط القروي، وضعف إشراك المنتخبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص والباحثين في تدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية.

في هذا الصدد، يروم هذا الرأي دراسة وتحليل تنزيل الآليات الكفيلة بتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية، مع التشديد على أدوار وقدرات الفاعلين الترابيين بالنظر إلى الوسائل الموضوعة رهن إشارتهم، بغية تعزيز قدرة المجالات الترابية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية.

⁴ جلسة إنصات لصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية 14 فبراير 2023

⁵ OCDE, étude sur la gestion des risques au Maroc (2016).

مؤطر 1: تصنيف المخاطر الطبيعية وتداعياتها**الفيضانات**

تم تسجيل أكبر نسبة من الأضرار البشرية على إثر فيضانات أوريكا (1995) التي خلفت أزيد من مائة حالة وفاة و47 حالة وفاة في جهة كلميم سنة 2014. وتظل الخسائر التي شهدتها مدن طنجة والدار البيضاء وأكادير نتيجة للفيضانات، بالغة الأهمية، مع توقف الأنشطة الاقتصادية البارزة وتعطيل الخدمات الأساسية.

الهزات الأرضية/ الزلازل

خَلَّفت الزلازل التي عرفتها مدن أكادير عام 1960 (أكثر من 12.000 حالة وفاة ودمار 70 في المائة من المدينة)، والحسيمة عامي 1994 و2004 (أزيد من 600 وفاة وتدمير 12.000 من المباني)، أضرارا بالغة، وذلك على الرغم من قوتها الارتدادية المعتدلة نسبيا. وقد أدى الزلزال الأخير الذي عرفه المغرب في 8 شتنبر 2023 بقوة 7 درجة على سلم ريشر، إلى وفاة 2946 شخص وإصابة 5674 آخرين⁶، كما تسبب في انهيار العديد من المباني خاصة بأقاليم الحوز وتارودانت وشيشاوة وأزيلال وورزازات وعمالة مراكش.

الجفاف

أدى تواتر مواسم الجفاف إلى خسائر كبيرة في الناتج الداخلي الإجمالي الفلاحي (14 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي)⁷، مما أثر بشكل ملموس على مساهمات القطاعات الرئيسية في الاقتصاد الوطني وكذا على مداخيل الساكنة القروية والساكنة التي تعاني من الهشاشة. جدير بالذكر أن سنة 2022 كانت السنة الأكثر جفافا التي شهدها المغرب منذ أربعة عقود.

حرائق الغابات

على الرغم من كونها لا تتصدر قائمة المخاطر الطبيعية الرئيسية التي تهدد المملكة، إلا أن حرائق الغابات أضحت أكثر تواترا وحادّة نتيجة التغيرات المناخية. وخلال 2022، جرى التصدي ل 499 حريقا غابويا في إطار عمليات التدخل والتنسيق بين مختلف القطاعات الوزارية المعنية والادارة، حيث بلغت المساحات المحترقة بشكل استثنائي 22.762 هكتار⁸. ومن الجدير بالذكر أن هذه المساحات التي تتعرض للحرائق على صغرها⁹، وعلاوة على الخسائر البشرية والمادية التي تخلفها، يمكن أن تؤثر بشكل كبير على إعادة تشكيل النظم البيئية المتدهورة.

أجوبة المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنية "ouchariko.ma"

يعتبر الجفاف والزلازل والفيضانات أبرز المخاطر الطبيعية التي تهدد المغرب بنسبة 59 و54 و44 في المائة على التوالي (في الملحق). بينما تشكل موجات الحرارة وحرائق الغابات حسب المشاركين أبرز الكوارث الطبيعية بنسبة 44 في المائة و31 في المائة. وقد أكد 59 في المائة من المشاركين أن شبكات التواصل الاجتماعي تشكل وسائل الإنذار الرئيسية المتوفرة في المغرب، متبوعة بوسائل الإعلام (54 في المائة). بينما تظل صفارات الإنذار والرسائل القصيرة على الهاتف غير شائعة بشكل كبير ب28 و20 في المائة فقط. وجدير بالذكر أن 19 في المائة من المشاركين لا يعلمون بوجود آليات محلية للإنذار لإعلامهم في حال قرب وقوع كوارث طبيعية.

⁶ Revue de police, la DGSN à l'épreuve du séisme entre devoir et solidarité, janvier 2024 (page 8).

⁷ Département de l'agriculture : <https://www.agriculture.gov.ma/fr/actualites/production-previsionnelle-de-la-campagne-agricole-20212022>

⁸ المركز الوطني لتدبير حرائق الغابات بالرباط، زيارة ميدانية لأعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالمجلس يوم 13 يونيو 2023

⁹ جلسة إنصات للوكالة الوطنية للمياه والغابات 18 ماي 2023

1. المنظومة الوطنية لتدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية

1.1 الالتزامات الدولية للمغرب

منذ أكثر من ثلاثة عقود، وضعت المنظمات الدولية تدبير المخاطر الطبيعية في صلب أولوياتها. في هذا الصدد، اعتبرت الأمم المتحدة الفترة الممتدة من 1990 إلى 1999 عشرية عالمية للوقاية من الكوارث الطبيعية، مما مكن من بلورة الإطار العالمي للحد من الكوارث الطبيعية وتدبيرها. وفي 2005، اعتمد المؤتمر العالمي للحد من الكوارث في كوبي (اليابان) إطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (HFA) الذي ساهم في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

غير أنه وبعد مرور عشر سنوات على اعتماد إطار عمل هيوغو، ارتفع إلى أكثر من 1.5 مليار شخص عدد ضحايا الكوارث الطبيعية، كما تم تسجيل خسائر تزيد على 1.3 مليار دولار¹⁰. وهو ما أثر بشكل كبير على البلدان النامية والأشخاص في وضعية هشاشة (الأطفال، الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة، إلخ).

وأمام هذه التحديات، يمثل إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030¹¹ الذي اعتمد سنة 2015 الصيغة البديلة لإطار عمل هيوغو. ويتضمن أولويات للعمل وأهدافا عالمية جديدة، بهدف التقليل بشكل ملموس من الخسائر في الأرواح البشرية ومن الأضرار جراء الكوارث¹².

أما في بلادنا، وعلى الرغم من انخراط المملكة في مختلف أطر العمل العالمية للحد من مخاطر الكوارث، فإن التقدم المحرز في هذا المجال كان ضعيفا خلال تقييم إطار عمل هيوغو¹³، وذلك على الرغم من أن بلادنا كانت تسجل تقدما على مستوى الأجهزة والآليات الكفيلة بالوقاية من الكوارث الطبيعية حسب تقرير المجلس الأعلى للحسابات¹⁴.

2.1 إصلاحات على المستوى المؤسسي والتنظيمي

في أعقاب زلزال الحسيمة لعام 2004، اعتمد المغرب مقاربة استباقية تقوم على الوقاية في مجال تدبير الكوارث الطبيعية لا سيما فيما يتعلق بأجهزة الرصد والإنذار المبكر، بحيث اتخذت السلطات العمومية العديد من المبادرات التي ستأتي ابتداء من سنة 2008 وأبرزها إنشاء مركز الرصد والتنسيق (CVC) بوزارة الداخلية وصندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية (FNCL) وتعزيز وسائل وقدرات المديرية العامة للوقاية المدنية (DGPC).

إن التزام المملكة سنة 2015 بتوصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حول حكمة المخاطر الكبرى والانخراط في إطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث (2015-2030)، ساهم في بلورة برنامج التدبير المندمج لمخاطر الكوارث الطبيعية، وكذا إحداث نظام التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية من خلال إحداث صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية (FSEC) سنة 2016.

وقد توجت هذه السيرورة بوضع الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية 2020-2030، التي تتمحور حول تعزيز الحكامة المتعلقة بتدبير المخاطر الطبيعية حتى تكون مُنسقة ومنمجة وتشاركية، وتعزيز الوقاية كممارسة ثقافية، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات بين مختلف الفاعلين، وتعزيز الموارد والوسائل المرصودة بغية تحسين الاستجابة للكوارث الطبيعية.

¹⁰ إطار عمل سنداى للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية للفترة 2015-2030

¹¹ يتضمن هذا الإطار 4 أولويات و 7 أهداف تهدف إلى "الحد بشكل كبير من مخاطر الكوارث الطبيعية والخسائر في الأرواح وسبل العيش والصحة والأصول الاقتصادية والمادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للأشخاص والأعمال التجارية والمجتمعات المحلية والبلدان". ولتحقيق هذه الغاية، يلتزم الفاعلون الوطنيون والمحليون بإرساء الآليات اللازمة وتنزيل إطار هيوغو

¹² Nations Unies : <https://www.un-spider.org/fr/risques-et-catastrophes/ONU-et-prevention-des-risques#no-back>

¹³ إطار عمل سنداى للحد من مخاطر الكوارث الطبيعية 2015-2030

¹⁴ خلاصة تقرير الكوارث الطبيعية المجلس الأعلى للحسابات 2016

وتتمحور الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية حول خمسة محاور استراتيجية¹⁵ تركز على إشراك المجالات الترابية والسكان المحلية بكيفية فعالة لتعزيز القدرة على الصمود إزاء الكوارث الطبيعية. كما تعزز الاستراتيجية المذكورة وضع خطة لتمويل العمليات المرتبطة بتدبير المخاطر الطبيعية مع إدماج نظام للتأمين من أجل التغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية (القانون 110.14).

من جهة أخرى، يتولى الإشراف على الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية لجنة وزارية تُحدد التوجيهات الاستراتيجية وتُمكن من تعبئة والتفاني الفاعلين المعنيين بتدبير المخاطر الطبيعية. ومنذ إحداثها سنة 2020¹⁶، تضطلع مديرية تدبير المخاطر الطبيعية التابعة لوزارة الداخلية، بضمان تنسيق التدخلات سواء على المستوى المركزي بين مختلف القطاعات الحكومية، وعلى المستوى الترابي، مع ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم.

وتقوم مديرية تدبير المخاطر الطبيعية، بشراكة مع البنك الدولي، بتنزيل استراتيجيات تهدف إلى تزويد المدن المغربية، بما يلزمها من أدوات لتدعيم قدرتها على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية، مع مراعاة خصوصياتها المحلية. وقد وقع الاختيار على مدينتي فاس، والمحمدية، في إطار تجريبي لهذا المشروع.

أجوبة المشاركات والمشاركين في الاستشارة المواطنية "ouchariko.ma"
 يوصي 46 في المائة من المشاركات والمشاركين بتعزيز التواصل في وقت الأزمات على الصعيد المحلي.

إن تدبير المخاطر الطبيعية توطئه العديد من القوانين والنصوص التنظيمية (مراسيم، قرارات، دوريات). غير أن تحليل الإطار القانوني كما تبيّن من إفادات الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، كشفت عددا من أوجه القصور، مما يستدعي ضرورة مراجعته. وهي ضرورة تُملئها الصعوبات المرتبطة بمدى قابليته للتطبيق على الشكل الأمثل وعدم مراعاته لجوانب أساسية تتعلق بتقييم المخاطر في التخطيط وتهيئة التراب الوطني، علاوة على نقص في برامج التربية والتحسيس والوقاية من المخاطر. كما أن تقرير المجلس الأعلى للحسابات¹⁷ أكد على غياب عقوبات في حالة عدم احترام المقترضات والضوابط المنظمة لهذا المجال. وفي نفس السياق، لم يتم اعتماد مشروع القانون 04-04 الذي ينص على سُنّ عقوبات متعلقة بالسكنى والتعمير.

إن عدم ملاءمة القوانين الحالية مع المتطلبات الجديدة المرتبطة بالتغيرات المناخية وتعدد هذه النصوص وضعف انسجامها، يكشف عدم وضوح صلاحيات كل متدخل وغياب التجانس في تدبير المخاطر الطبيعية على الصعيد المحلي.

3.1 أبرز التدخلات القطاعية ذات الصلة بتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية

بغية مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية، قامت القطاعات الحكومية، كل حسب مجال ونطاق عمله، بإعداد مخططات قطاعية على المستوى الوطني، على أن يتم تعميمها على المستوى الترابي.

¹⁵ المحاور الاستراتيجية هي:

- تعزيز حكمة تدبير المخاطر
- تحسين المعرفة وتقييم المخاطر الطبيعية
- الوقاية من المخاطر الطبيعية وتطوير القدرة على الصمود
- التأهب للكوارث الطبيعية من أجل انتعاش سريع وإعادة بناء أفضل
- تشجيع البحث العلمي والتعاون الدولي وبناء القدرات في مجال تدبير المخاطر الطبيعية

¹⁶ مرسوم رقم 2-19-1086 صادر في 4 جمادى الآخرة 1441 (30 يناير 2020) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية: إحداث مديرية تدبير المخاطر الطبيعية التي تنطاب بها مهمة المساهمة، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، في وضع تنفيذ السياسة الحكومية المتعلقة بتدبير المخاطر الطبيعية

¹⁷ تقرير المجلس الأعلى للحسابات، تقييم تدبير المخاطر الطبيعية 2016

تدبير الماء والحماية من الفيضانات

يسهر القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز والماء على وضع الاستراتيجيات وخطط التنمية القطاعية في ما يتعلق بالسياسة المائية وحماية الساكنة من مخاطر الفيضانات والجفاف. في هذا الصدد، يعتمد هذا القطاع على استراتيجية وطنية للماء، تتضمن إنشاء أنظمة إنذار مبكر للفيضانات، والمخطط الوطني للحماية من الفيضانات التي تحدد المواقع الخاصة المعرضة للفيضانات. من جهتها، تضطلع المديرية العامة للأرصاد الجوية التابعة لهذا القطاع بدور مركزي في نظام الإنذار المسبق. ويجري التنزيل الترابي للاستراتيجيات والمخططات من طرف وكالات الأحواض المائية التي تتمتع بصلاحيات تنظيمية ورقابية.

تعزيز قدرة التجهيزات والبنى التحتية على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية

يتولى القطاع الحكومي المكلف بالتجهيز، بالتنسيق مع الوكالات على غرار الوكالة الوطنية للموانئ والمكتب الوطني للمطارات، مهمة التخطيط وسلامة وحماية البنى التحتية الاستراتيجية في مواجهة الكوارث الطبيعية.

تدبير الجفاف

يقوم القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة بتنزيل برامج على غرار البرنامج الاستثنائي لمواجهة آثار نقص التساقطات المطرية وتطوير آليات التأمين (التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين). وتتوفر وزارة الفلاحة على شبكة لامركزية موسعة للمجالات الترابية (المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي، المديريات الجهوية والإقليمية للفلاحة، وغيرها) من أجل تيسير تنزيل هذه المبادرات وضمان استجابة سريعة وملائمة للشروط المحلية، بغية تعزيز قدرة المجالات الفلاحية على الصمود في مواجهة فترات الجفاف.

تدبير حرائق الغابات

تتولى الوكالة الوطنية للمياه والغابات تدبير حرائق الغابات في المغرب. مع الاعتماد على التنسيق القوي بين القطاعات الحكومية التي يتألف منها مجلسها الإداري¹⁸. وتشمل أنشطتها مخططات الوقاية والتوعية والكشف والإنذار. ويشكل المخطط المدير لمكافحة حرائق الغابات بالمغرب، الذي تم إعداده منذ 2001، وثيقة تأسيسية لتدبير الكوارث الطبيعية. ومن أجل تعزيز هذه الجهود، جرى إعداد مخطط مديري جديد للتدبير المندمج لحرائق الغابات للفترة الممتدة ما بين 2023-2033. كما أنه من شأن "المركز الوطني لتدبير المخاطر المناخية الغابوية" الذي أحدث سنة 2016¹⁹، أن يعزز التنسيق بين الفاعلين المعنيين من أجل توفير المعلومات في الوقت المناسب حول الحرائق وصحة الغابات، بغية تعزيز تدبير مخاطر حرائق الغابات.

احترام مخططات البناء المضاد للزلازل

يضطلع القطاع الحكومي المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة بإعداد وتنزيل السياسة الوطنية في مجال تهيئة التراب الوطني والتعمير، لا سيما من خلال إعداد وثائق التعمير. وتشمل هذه المناطق المعرضة لمخاطر الكوارث الطبيعية مع إلزامية تنزيل واحترام خرائط المخاطر في جميع الجهات. ويتولى هذا القطاع تتبع ضابط البناء المضاد للزلازل الخاص بالمباني (RPS 2011)، بموجب المرسوم رقم 2.02.177 (2002) كما تم تغييره لاحقاً، الذي يحدد القواعد الواجب توفرها في البنايات لأجل ضمان السلامة، وتقسيم التراب الوطني إلى مناطق زلزالية.

¹⁸القطاع الوزاري المكلف بالمياه والغابات، وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية، وزارة التجهيز والماء، الوقاية المدنية، الدرك الملكي، القوات المسلحة الملكية، القوات الملكية الجوية، القوات المساعدة

¹⁹يضم هذا المركز خمس وحدات هي:

- وحدة تتبع العمليات
- وحدة اللوجستيك والتأمين
- وحدة التخطيط
- وحدة أنظمة المعلومات
- وحدة تحليل المخاطر

تدبير المخاطر الصحية

يضطلع القطاع الحكومي المكلف بالصحة والحماية الاجتماعية بدور أساسي في مجال تدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية، لا سيما من خلال الاستراتيجية الوطنية لتدبير الطوارئ الطبية والمخاطر الصحية المرتبطة بالكوارث. كما يتوفر على خطة طوارئ جهوية وإقليمية لتنظيم عمليات الإنقاذ على المستوى ما قبل الاستشفائي والاستشفائي.

وأمام تواتر مجموعة من الأزمات والكوارث التي شهدتها المغرب خلال العقود الأخيرة (أوبئة، حالات تسمم، فيضانات، زلازل، حوادث صناعية، كوفيد 19، إلخ) والتي غالبا ما كانت لها آثار صحية واجتماعية واقتصادية خطيرة، بات من الضروري تضافر جهود التضامن والتنظيم وتعزيز البحث للمساهمة في الوقاية ودعم الساكنة المحلية والأشخاص المتضررين.

حماية البيئة

إن القطاع الحكومي المكلف بالبيئة باعتباره النقطة البؤرية لاستراتيجية الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث ووضعه المتقدم كمراسل دائم للاتفاق الأوروبي والمتوسطي بشأن المخاطر الكبرى منذ عام 1995، يقوم بمراقبة دراسات الأثر البيئي في المجالات الترابية. من جهة أخرى، تم وضع مخطط وطني لتدبير المخاطر المرتبطة بالتغيرات المناخية، يهدف إلى تعزيز قدرة السكان والبنيات التحتية على الصمود في مواجهة المخاطر المرتبطة بالتغير المناخي، على غرار العواصف والجفاف والفيضانات.

وجدير بالذكر أن بلادنا كرست جهودا عديدة لتدبير الأزمات المرتبطة بالكوارث الطبيعية، تجسدت في تنزيل مختلف المشاريع والمخططات على غرار المخطط الوطني للحماية من الفيضانات وبرنامج العمل الوطني للبيئة والمخطط الوطني لمكافحة التقلبات المناخية وميثاق إعداد التراب الوطني.. في هذا الصدد، تم تطوير الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية (2020-2030) لتحسين الاندماج والتنسيق وتعزيز الموارد والوسائل المرصودة.

4.1 إرساء منظومة للتمويل مخصصة لتدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية

يعتبر التدبير المالي للمخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية عملية مستمرة تتدخل قبل وأثناء وبعد الكارثة الطبيعية. ويعتمد هذا التدبير على آليات مالية على غرار صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية (FLCN) وصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية (FSEC).

في هذا الصدد، يعتبر صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية المُحدث بموجب قانون المالية لسنة 2009²⁰ حسابا مرصدا لأموال خاصة. وتُموّل موارد هذا الصندوق منذ إحداثه، من ميزانية الدولة بمبلغ 200 مليون درهم سنويا. ويخصص ما لا يقل عن 80 في المائة من هذه الميزانية للتمويل المشترك لإنجاز مشاريع في مجالي الوقاية وتعزيز القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية، يتم انتقاؤها وفق مسطرة لطلب مقترحات مشاريع. ويمكن للجنة القيادة والإشراف تخصيص معدل سنوي قدره 20 في المائة كحد أقصى من موارد الصندوق بشكل مباشر للمشاريع المؤهلة²¹. ومنذ 2015، تم اختيار 252 مشروعًا في إطار برنامج تمويل صندوق مكافحة الكوارث الطبيعية.

ومن جهة أخرى، يهدف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية (FSEC)، المُحدث بموجب القانون رقم 110.14 (المادة 15) والذي يتمتع بالاستقلال المالي، إلى تعويض الضحايا الذين ليست لهم أي تغطية وفقا للمادة 17.

²⁰ Programme de gestion intégrée des risques de catastrophes naturelles et de la résilience, Manuel Opérationnel du Programme (MOP), Version 2023, ministère de l'Intérieur.

²¹ Programme de gestion intégrée des risques de catastrophes naturelles et de la résilience, Manuel Opérationnel du Programme (MOP), Version 2023, ministère de l'Intérieur.

وعلاوة على الدعم المقدم فيما يتعلق بتغطية المخاطر، يضطلع صندوق التضامن بدور هام في إنتاج المعرفة بالمخاطر (نمذجة الزلازل والفيضانات وما إلى ذلك) والتي يتم استخدام نتائجها من قبل القطاعات الحكومية المعنية بهدف تعزيز وتسهيل الولوج إلى المعلومات.

تجدر الإشارة إلى أن القانون 110.14 الذي يُحدث بموجب نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية، لم يدخل حيز التنفيذ إلا في يناير 2020. وهو لا يغطي البنيات التحتية ولا الانهيارات الأرضية التي لا تدخل ضمن نطاق اختصاصاته. وقد سارع المغرب إلى إحداث نظام للتغطية ضد عواقب الوقائع الكارثية والمعروف اختصاراً باسم EVCAT²² وهو يتضمن جزءين هما نظام تأمين يوفر الحماية للضحايا الذين يتوفرون على عقود تأمين، ونظام إعانات (تضامني) لفائدة الأشخاص الذاتيين الذين لا يتوفرون على تأمين²³ ولا يستفيدون من أية تغطية يؤمنها صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.

غير أنه وبالنظر لحجم وتعقيد مخاطر الكوارث الطبيعية، فإن الموارد البشرية والمالية، غالباً ما تكون غير كافية، مما يسلط الضوء على الأهمية القصوى التي يكتسبها التعاون الدولي في تبادل المعلومات وتقديم المساعدة الإنسانية وتنسيق جهود الإغاثة وتعزيز قدرات تدبير المخاطر على نطاق عالمي.

5.1 التعاون الدولي

يعتبر التعاون الدولي عاملاً أساسياً في مسلسل تدبير المخاطر الناجمة عن الكوارث الطبيعية. فهو يساعد البلدان على تعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية ويعمل على تزويدها بالأدوات المناسبة وأساليب التدخل الملائمة.

في هذا الصدد، تساهم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بدور هام في هذه الجهود من خلال تحليل تأثير مخاطر الكوارث الطبيعية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الاقتصاديات الوطنية. وتقوم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ببلورة توصيات لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدرتها على الصمود في مواجهة المخاطر الطبيعية التي تغطي عدة جوانب، لعل أهمها التخطيط العمراني وتدبير البنيات التحتية الأساسية، والتأمين ضد الكوارث، وغيرها.

من جهة أخرى، تساهم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في تحسيس الأطراف المعنية عبر تنظيم دورات تكوينية وتنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات على مدى السنوات العشر الماضية بشراكة مع الفاعلين المعنيين حول التحديات الرئيسية المرتبطة بتدبير المخاطر المتعلقة بالكوارث الطبيعية. وقد مكن هذا التفاعل من تقديم إغناءات فيما يتعلق ببعض آفاق الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية 2030-2020.

من ناحية أخرى، يقدم البنك الدولي التمويل اللازم لمشاريع تتعلق بالحد من مخاطر الكوارث، وإعادة الإعمار بعد الكوارث، وتعزيز البنيات التحتية القادرة على الصمود في مواجهة المخاطر وغيرها. وقد ساهمت هذه المؤسسة في تمويل العديد من المشاريع في المغرب على غرار تعزيز السدود وأنظمة الصرف الصحي للوقاية من الفيضانات، ومشاريع إعادة التشجير لمكافحة انزلاق التربة، وغيرها. كما قدم البنك الدولي دعمه لإنشاء صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية.

وخلال 2019، قدم البنك الدولي المساعدة التقنية لبلورة استراتيجية القدرة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية لمدينة المحمدية وجماعة عين حرودة 2027-2022.

²² Guide d'information, la couverture contre les conséquences d'événements catastrophiques : Système assurantiel, ACAPS

أما فيما يتعلق بالتعاون الإنساني، فإن التدخلات في حال وقوع كارثة طبيعية، تتعلق أساسا بإرسال فرق إنقاذ وإسعاف وتوصيل المياه والمواد الغذائية والأدوية والإمدادات ومستلزمات المأوى للأشخاص الذين فقدوا بيوتهم. ويصبح هذا التعاون أمرا حيويا لا سيما عندما تكون الأضرار البشرية والمادية جسيمة وتتجاوز قدرة البلد المتضرر على الاستجابة بسرعة وفعالية.

في هذا السياق، أظهر المغرب قدرة كبيرة على الاستجابة لمواجهة التداعيات الكبرى التي خلفها زلزال الحوز، خاصة على مستوى الإغاثة والوسائل اللوجستية التي تمت تعبئتها وتقديم خدمات الرعاية الطبية والمساعدات الغذائية، مؤكدا على التزامه بحماية ودعم ساكنته خلال مراحل الأزمات. وبغية تعزيز فعالية المساعدات المقدمة، أجرت السلطات المغربية المختصة تقييما دقيقا لعروض الدعم التي قدمتها العديد من الدول لتجنب أي ازدواجية في العمل أو عدم التنظيم المحكم في توزيع المواد الحيوية وإدارة المساعدات.

2. التحديات التي تواجه تنزيل آلية تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية

أعطى دستور 2011 والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية وميثاق اللاتمرکز الإداري دفعة قوية لورش الجهوية المتقدمة الذي وضعت بلادنا لبنائه الأولى منذ عقدين من الزمن. وفيما يتعلق بتدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية، ثمة العديد من الفاعلين الترابيين الذين يتدخلون على مختلف المستويات من أجل ضمان وتوفير استجابة فعالة للسكان المتضررة. ففضلا عن القوات العمومية (الدرك الملكي، الوقاية المدنية، القوات المساعدة...)، تضطلع كل من الجماعات الترابية، والسلطات المحلية، والمصالح اللامركزية، والمجتمع المدني والفاعلين في القطاع الخاص بأدوار أساسية في تدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية، إذ يتدخل كل فاعل، حسب مستويات مختلفة ومتفاوتة، قبل أو أثناء أو بعد الواقعة الكارثية أو في مرحلة إعادة التأهيل وإعادة البناء لاحقا.

1.2 أدوار وصلاحيات الجماعات الترابية غير محددة بشكل واضح

في ما يتعلق بالجهات

يخول القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، خاصة المادة 80 منه، مهام النهوض بالتنمية المتكاملة والمستدامة للجهات ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتأمينها والحفاظ عليها. وعلى الرغم من كون المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية لا تدرج ضمن الاختصاصات الذاتية للجهة، غير أنها تدخل ضمن الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في مجال البيئة، لا سيما الحماية من الفيضانات والمحافظة على الموارد الطبيعية والمناطق المحمية والمحافظة على المنظومة البيئية الغابوية والموارد المائية.

وفي إطار الاختصاصات المشتركة، يمكن لمجلس الجهة أن يلعب دورا حيويا في الوقاية والإعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية. وقد يشمل ذلك تحديد مناطق لخطر الكوارث، وإعداد المخططات الاستعجالية، وتحسيس الساكنة، وتكوين فرق الإنقاذ والتنسيق مع السلطات المحلية والفاعلين الترابيين المكلفين بتدبير الكوارث الطبيعية.

غير أن التزام الجهات يظل محدودا، حسب ما عبر عنه الفاعلون الذين تم الإنصات إليهم، نظرا لغياب تحديد واضح للاختصاصات المشتركة وكذا الإكراهات المرتبطة بالموارد البشرية والتمويل والتواصل.

أجوبة المشاركات والمشاركين في الاستشارة المواطنية "ouchariko.ma" تؤكد 78 في المائة من الإجابات أن الإجراء الأساسي الذي يتعين اتخاذه على الصعيد الجهوي هو وضع استراتيجيات ومنظومات جهوية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية.

وبالنسبة لمجالس العمال والأقاليم

وفقاً للمادة 86 من القانون التنظيمي رقم 112.14، تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في مجالات تنمية المناطق الجبلية والواحات وبرامج فك العزلة عن الوسط القروي.

هذا، ورغم ما قد تنطوي عليه ضمناً هذه الاختصاصات من مجالات قد تهم تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية، فإن مساهمة مجالس العمال والأقاليم في هذا الإطار تظل محدودة لأنها لا تتمتع باختصاصات واضحة في مجال تدبير الكوارث، سواء كانت ذاتية أو مشتركة. وقد تم تسليط الضوء على هذه الاشكالات بوضوح خلال الزيارة الميدانية لعمالة المحمدية²⁴، حيث أفاد ممثلو مجلس العمالة أنه لم يتم استشارتهم وإشراكهم في إعداد الاستراتيجية ومخطط العمل المتعلقين بالمرونة الحضرية والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية في المحمدية وعين حرودة (2022-2027).

في ما يتعلق بالجماعات

يُحوّل القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات للمجلس الجماعي ورئيسه اختصاصات واسعة في مجال تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية وفي مجال التعمير، خصوصاً في ما يتعلق بإعداد الوثائق أو تطبيقها. وتنص المادة 100 التي تحدد صلاحيات رئيس مجلس الجماعة في إطار مهام الشرطة الإدارية، على اتخاذ التدابير اللازمة في مجال الوقاية من الحريق والفيضانات والآفات وجميع الكوارث العمومية الأخرى. كما تعتبر هذه المجالس فاعلاً لا يمكن الاستغناء عنه في الوقاية والتدخل وإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية قبل حدوث الواقعة الكارثية.

وعلى الرغم من المسؤوليات المخولة لها، يظل عمل هذه المجالس محدوداً جداً، بحيث إنها لا تتخذ التدابير الكافية للوقاية من المخاطر، كما أن تعاونها مع فاعلين محليين آخرين في التخفيف من تداعيات الكوارث الطبيعية يعتبر غير كافٍ. وحتى إذا كان المنتخبون المحليون هم أعضاء في اللجنة الجهوية لتدبير المخاطر التي أحدثها عمال العمال والأقاليم، فهم يصطدمون في الغالب بغياب الموارد المالية أو الخبرة اللازمة للتدبير الاستباقي للكوارث الطبيعية. ويؤدي هذا النقص في الوسائل والخبرات إلى الحد من قدراتهم على رصد ومراقبة وتقييم الكوارث، بالتشاور مع الفاعلين المحليين.

وحتى لو كانت بعض الاختصاصات مشتركة سواء بين الدولة والجهات أو بين الدولة والجماعات، فإن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لا تنص صراحة على صلاحيات ذاتية تناط بالمجالس المنتخبة في هذا المجال.

وبالنظر لقربها من المواطنين والمواطنات على المستوى اللامركزي، فغالباً ما تضطلع هذه المجالس المنتخبة لا سيما مجالس الجهات بدور رئيسي في تحديد التدابير الاستعجالية. كما أن مجالس الجهات تتواجد بشكل عام في مقدمة جهود التدخل وتحديد الأولويات الاستعجالية والتعافي من الكوارث الطبيعية. وتعد معرفتها بحاجيات وقدرات الساكنة المحلية والخصوصيات الترابية أمراً ضرورياً لإعداد استراتيجيات فعالة لإعادة البناء والتعافي في مواجهة المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية.

2.2 . مصالح لامركزية مع نقل محدود للاختصاصات

بصفته رئيس مركز القيادة الذي يضم جميع المصالح اللامركزية، يقوم والي الجهة أو عامل الإقليم/العمالة، بتخصيص الموارد اللازمة وتحديد الإجراءات ذات الأولوية في حال حدوث كوارث طبيعية. ومنذ 2009، أدى

²⁴زيارة ميدانية إلى عمالة المحمدية

تعزيز التنسيق في مجال تدبير الأزمات من خلال إنشاء مركز اليقظة والتنسيق إلى جعله أكثر نجاعة، لا سيما من خلال لجان القيادة والإشراف ومجموعات العمل ذات الصلة.

وتقدم المصالح اللامركزية للدولة الموجودة تحت إشراف والي الجهة أو عامل العمالة/الإقليم دعماً أساسياً في حال وقوع كوارث طبيعية. وكما أسلفنا، تتولى هذه المصالح تنزيل إجراءات قطاعية تتلاءم مع حجم وطبيعة الوقائع الكارثية على الصعيد الجهوي. وخلال الزيارات الميدانية، اتخذت العديد من المبادرات، نذكر على سبيل المثال، بلورة مخططات وقائية للتعاطي مع المخاطر المرتبطة بسوء الأحوال الجوية أو ارتفاع منسوب المياه في الوديان والأنهار. كما تم تقديم الدعم اللوجستي والمساعدات بمختلف أنواعها من أغذية، وملابس، وسكن، وتتبع للضحايا من خلال التعاون الوطني، حسب طبيعة ونوعية الكوارث الطبيعية.

وحسب الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم، فإن تدخلات المصالح اللامركزية تعترضها العديد من أوجه التأخير في نقل الصلاحيات وسلطة اتخاذ القرار من طرف الإدارات المركزية، وهو ما يحد من نجاعتها وسرعة الاستجابة في حالات وقوع الأزمات.

3.2 ضعف الوعي بثقافة تدبير المخاطر وضعف إشراك مؤسسات البحث العلمي والمقاولات الخاصة

منح دستور 2011 دوراً أساسياً للجمعيات في تسيير الشأن العام، لا سيما الفصلين 12 و139²⁵. وقد أظهرت الأزمة الصحية لكوفيد-19 بوضوح الالتزام القوي للمواطنين، والذي تجلّى في احترام التدابير التي أعلنت عنها السلطات العمومية (الحجر الصحي، التدابير الاحترازية وغيرها) للحد من انتشار الوباء.

ويُظهر التضامن الذي أعقب زلزال الحوز الالتزام الفعال لمختلف مكونات المجتمع (المجتمع المدني، جمعيات الأحياء، القطاع الخاص، إلخ).

مؤطر 2: أبرز الفاعلين في المجتمع المدني في تدبير الكوارث الطبيعية بالمغرب

يتميز الهلال الأحمر المغربي ومؤسسة محمد الخامس للتضامن بدورهما كفاعلين رائدين في مجال التضامن. ومنذ نشأته عام 1957، يعتبر الهلال الأحمر المغربي جمعية معترف لها بالمصلحة العامة تتعاون بشكل وثيق مع السلطات العمومية في برامج الصحة الأولية والوقاية والحماية الاجتماعية. وعلى الرغم من أن دوره الرئيسي لا يتمثل في أن يقوم مقام المرافق العمومية بل أن يكون مكملاً لها، إلا أن الهلال الأحمر يقدم مجموعة متنوعة من الخدمات الملأمة، على غرار سيارات الإسعاف والدعم الاجتماعي والمساعدة الطبية. وفي حال وقوع كوارث طبيعية، يقدم الهلال الأحمر المساعدة الأولية للسكان المتضررين، في حين يتم نقل التدخلات الطبية الأكثر خطورة، إلى المصحات والمستشفيات. كما يعتبر الهلال الأحمر المغربي مركزاً لتقديم الإسعافات الأولية ومزوداً لخدمات سيارات الإسعاف بفضل فرق مدربة على التدخل الاستعجالي عند الاقتضاء.

تلعب مؤسسة محمد الخامس للتضامن دوراً رائداً في تدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية عن طريق التدخل السريع في الحالات الاستعجالية. ويتضمن برنامجها الإنساني المساعدة الطبية والاجتماعية والإنقاذ والإيواء وتوزيع الغذاء والملابس ومختلف المواد الأساسية للسكان المتضررة. وتعكس الجهود المبذولة من طرف هذه المؤسسة أهمية مساهمة المجتمع المدني في تدبير الكوارث الطبيعية في المغرب.

²⁵الفصل 12 ينص على ما يلي: " تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفية يحددها القانون. وطبقاً للفصل 139 " تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها".

غير أن غياب الإطار القانوني الذي يحدد بشكل واضح أدوار ومسؤوليات المجتمع المدني في حال واقعة كارثية، يحد من نجاعة عمل الجمعيات عند وقوع أزمات مرتبطة بالكوارث الطبيعية.

من جهة أخرى، وعلى الرغم من أن صدور القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية الذي دخل حيز التنفيذ في 2023، فإن ثقافة العمل التطوعي في المغرب تظل غير متطورة بالقدر الكافي ولا تحظى بالمكانة التي تستحقها داخل المجتمع ولا ترافقها مواكبة وتأطير من طرف المنظمات غير الحكومية.

ويُعرّف القانون العمل التطوعي التعاقدية بأنه "كل نشاط يقوم به شخص ذاتي أو أكثر، خارج أسرته، أو دراسته أو وظيفته أو شغله، بشكل طوعي ودون أجر، بموجب عقد مكتوب بينه وبين الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقدية، بهدف تحقيق منفعة عامة". وتنص المادة 3 من القانون المذكور على أن العمل التطوعي التعاقدية يرتكز على الحرية في التطوع والاستقلالية في التنظيم، والتجرد والحياد والجودة في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية و التضامن والإرادة في المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية؛ و المساواة في الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدية وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين؛ وكذا صيانة كرامة المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

ويهدف هذا الإطار القانوني إلى تنظيم وتعزيز العمل التطوعي التعاقدية، غير أن الالتزام الفعلي وتقوية ثقافة العمل التطوعي تستلزم دعما أكبر وتثمينا متزايدا من طرف المجتمع في بلادنا.

في نفس السياق، لا يتم إشراك الجمعيات المحلية، بكيفية منتظمة، في تدابير الوقاية والتأطير وتتبع وتقييم الأزمات المرتبطة بالكوارث الطبيعية، رغم أن عمليات المحاكاة تعتبر مهمة في تعزيز قدرات الفاعلين.

وفي مجال البحث العلمي، يتوفر المغرب على بنيات تحتية هامة للبحث العلمي لا سيما في وجود جامعات ومؤسسات علمية على غرار مديرية الأرصاد الجوية الوطنية والمركز الوطني للبحث العلمي والتقني والمركز الملكي للاستشعار البعدي الفضائي، والتي تضطلع بدور رائد في مجال الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية. وعلى الرغم من هذه الإمكانيات، لا يستقطب هذا المجال الباحثين الشباب، مما يحد من إمكانية تطوير مبادرات جديدة للبحث ولا يقوي قدرة بلادنا على إدراك أمثل للمخاطر الطبيعية وسرعة الاستجابة لها.

وعلى الصعيد الترابي تشارك الهيئات المكلفة بمهام المرفق العام (شركات التدبير المفوض لتوزيع الماء والتطهير السائل)، في عملية تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية قبل وأثناء وبعد الواقعة الكارثية، لا سيما الفيضانات، بتعاون مع السلطات العمومية، ومن خلال اعتماد عدد من الإجراءات منها تنظيم عمليات محاكاة في هذا الشأن.

ويساهم القطاع الخاص بدوره في جهود إعادة البناء وتأهيل البنيات التحتية المتضررة، غير أن مشاركته تظل جد محدودة، نظرا لغياب إطار تحفيزي من شأنه تعبئة الكفاءات والموارد المتاحة لتطوير هذا المجال.

وعلاوة على ذلك، هناك فضاءات أخرى للقرب يمكنها أن تسهر على توعية المواطنين بثقافة المخاطر. يتعلق الأمر بالمؤسسات التعليمية باعتبارها فضاء للتعليم والتي يجب أن تضطلع بدور محوري في التكوين والتوعية بمخاطر الوقائع الكارثية. وفي نفس الإطار، يتعين إشراك المساجد في تعبئة المواطنين والمواطنات وتحسيسهم بثقافة المخاطر.

وينبغي الاعتراف بإغفال الآثار النفسية التي تخلفها الكوارث الطبيعية لدى الناجين والتي ينبغي مراعاتها في سياسة الاستجابة للكوارث الطبيعية. ويعتبر وجود اختصاصيين على غرار الأطباء النفسيين والأخصائيين النفسيين، ضرورياً للتخفيف من تداعيات الكوارث على الساكنة المنكوبة. ولعل المبادرات الأولى التي اتخذت منذ الأيام الأولى لزلزال الحوز، لضمان الدعم النفسي للعديد من الضحايا، لا سيما الأطفال واليتامى لخير دليل على ذلك.

مؤطر 3: تذكير بأبرز التحديات التي تحد من نجاعة المنظومة الحالية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية

أكد العديد من الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم وجود عدة تحديات تعيق نجاعة المنظومة الحالية لتدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية، نذكر منها:

- **تعدد المتدخلين:** وجود العديد من المتدخلين على مختلف المستويات لا سيما الترابي والمحلي مما يجعل التنسيق بين عملهم أمراً بالغ التعقيد. وتؤدي هذه الوضعية إلى تدخل المسؤولين وازدواجية الموارد اللوجستية بين مختلف مستويات التدخل. علاوة على ذلك، فإن غياب الالتقاء والتتسيق فيما بينها يزيد من صعوبة عمل الفاعلين المحليين في تنزيل الاستراتيجية الوطنية في هذا المجال، مما قد يضعف فعالية الجهود المبذولة ويعيق التنفيذ المتسق والفعال لتدبير الكوارث.
- **نقص في مراعاة خصوصيات المناطق القروية والمعزولة:** وهو ما يحد من قدرة الجهات على الاستجابة الفعالة لحالات الطوارئ وجهود إعادة البناء بعد وقوع كوارث.
- **بطء في إعادة البناء:** تعتري عملية إعادة البناء وتأهيل البنيات التحتية والتجهيزات العمومية نوعاً من البطء مما يعيق إنعاش الأنشطة الاقتصادية في المناطق المتضررة وإعادة الحياة الطبيعية قبل وقوع الكوارث.
- **ضعف التواصل على الصعيد الجهوي:** وهو ما لا يساعد على تنزيل الاستراتيجية الوطنية لتدبير المخاطر الطبيعية 2020-2030، لاسيما وأن هذه الاستراتيجية تظل غير ملزمة أو مُعمَّمة على مجموع الجهات.
- **ضعف تقاسم المعلومات على المستوى الوطني والمحلي:** يعتبر تقاسم المعلومات حول المخاطر الطبيعية غير كاف لا سيما في غياب جرد شامل، ونظام معلومات مندمج ومشارك في هذا المجال، أو منظومة لتقييم الكوارث الطبيعية تحترم المعايير الجاري بها العمل، فضلاً عن غياب مركز لليقظة الترابية حول المخاطر الطبيعية.

3. مما يُبرز ضرورة اعتماد مقاربة استباقية ومندمجة لتعزيز تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية على مستوى مختلف الجهات

بناء على هذا التشخيص، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باعتماد مقاربة استباقية ومندمجة من أجل تعزيز تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية على المستوى الجهوي، عن طريق التركيز على ستة محاور ذات أولوية هي كالتالي:

المحور 1. تزويد المنظومة الحالية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية بإطار قانوني خاص

يوصي المجلس بما يلي:

1. وضع قانون- إطار متعلق بالكوارث الطبيعية، من شأنه التنصيص على ما يلي:
 - تعريف الكوارث الطبيعية وتحديد معايير تصنيفها وتكييفها؛
 - بلورة التوجهات العامة الكبرى للدولة في مجال تدبير الكوارث الطبيعية حسب مراحل الوقاية والتدخل وإعادة البناء والتأهيل للمناطق المتضررة؛
 - تحديد أدوار ومسؤوليات الفاعلين المعنيين بما فيها الجماعات الترابية، والمصالح اللامركزية، والمجتمع المدني، وغيرها؛

- التزام القطاعات الوزارية والجماعات الترابية والهيئات والمؤسسات العمومية بضرورة تنزيل مخططات خاصة بتدبير مخاطر الكوارث، تكون ملائمة لمجالات اختصاصاتها ومناطق تدخلها ومتجانسة فيما بينها، من أجل ضمان استجابة مناسبة ومتناسقة في حال وقوع كوارث.
- 2. جعل الإطار القانوني المتعلق بمختلف القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل حالياً على غرار النصوص القانونية المتعلقة بالساحل، والتعمير، والإسكان، وإعداد التراب، والجماعات الترابية، وغيرها، أكثر ملائمة مع متطلبات المقاربة الاستباقية والمندمجة المعتمدة لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية. وهو ما يفرض إلى مراجعة وتحسين هذه النصوص لإدماج الاعتبارات المتعلقة بالوقاية وتقليل المخاطر وتدبير الأزمات، بغية ضمان مقاربة متناسقة وناجعة في جميع مستويات الحكامة.

المحور 2: ضمان تنزيل فعال وناجع لمنظومة تدبير الكوارث على الصعيد الترابي

يوصي المجلس بما يلي:

- 3. إدماج وتكييف و توطين المحاور والأهداف المتضمنة في الاستراتيجية الوطنية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية (2020-2030)، على مستوى مشاريع البرامج والمخططات الترابية (برنامج التنمية الجهوية وبرنامج تنمية العمالة أو الإقليم وبرنامج عمل الجماعة) و ضمن السياسات العمومية القطاعية على الصعيد الترابي؛
- 4. تعزيز السياسة الوطنية لتقييم مخاطر الكوارث الطبيعية، بالشراكة مع الجهات والجامعات ومراكز البحث الجهوية من أجل:
 - بلورة خريطة للمخاطر الطبيعية والعمل على تحيينها؛
 - تعزيز البحث والتطوير في مجال تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية؛
 - تعزيز أدوار وقدرات الفاعلين المحليين في تدبير المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية.
- 5. الإسراع بإحداث المرصد الوطني للمخاطر²⁶، المكلف بجمع وتحيين المعطيات المتعلقة بمخاطر الكوارث الطبيعية وتقييمها مع إسناده ببنيات ترابية؛
- 6. دعم معاهد ومؤسسات البحث العلمي بالموارد المالية والبشرية الكافية وتشجيع الباحثين الأكاديميين المتخصصين على مضافة خبراتهم في مجال تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية؛
- 7. القيام بدراسة بعدية للكوارث الطبيعية من خلال تعبئة فرق من الباحثين والخبراء من أجل دراسة كل السيناريوهات المحتملة المرتبطة بواقعة كارثية ما. وتهدف هذه الدراسة إلى فهم أفضل للعوامل الكامنة واستشراف المخاطر المستقبلية، مما من شأنه الإسهام في إعداد مخططات استعجالية أكثر نجاعة وتطوير استراتيجيات تدبير المخاطر.

المحور 3: تعزيز قدرات المجالات الترابية على الصمود في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية

يوصي المجلس بما يلي:

- 8. تزويد المجالات الترابية بمزيد من الموارد البشرية والمادية الملائمة لمختلف حالات الطوارئ أو الأزمات المحتملة، لضمان تدبير فعال ومندمج للمخططات الاستعجالية التي تم وضعها، وفقاً لخصوصيات كل مجال ترابي؛
- 9. دعم التنسيق العمودي والأفقي للتدخلات، وفقاً لمخططات موضوعة سلفاً، من خلال إرساء تعبئة منسقة وعقلانية للوسائل والموارد الخاصة بمجموع الفاعلين الترابيين، بغية مواجهة تداعيات الواقعة الكارثية على المستوى الجهوي؛
- 10. تعزيز قدرة كل جهة على الصمود في مواجهة الكوارث الطبيعية خلال فترة ما بعد الكارثة من خلال:
 - إعادة تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات العمومية؛

- إنعاش الأنشطة الاقتصادية في المناطق المتضررة؛
 - سنّ إلزامية احترام ضوابط البناء المقاوم للزلازل في تشييد المباني والمرافق العمومية والخاصة التي تستقبل المُرْتَفِقِينَ؛
 - العمل على أن يتضمن تصميم التهيئة ووثائق التعمير والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، بشكل إلزامي، خرائط حول المخاطر ذات الصلة بالكوارث الطبيعية.
11. تحسين التكفل بضحايا الكوارث عن طريق تعزيز الصحة الجسدية والنفسية، ووضع حلول لإعادة الإسكان والسكن المؤقت، وتوفير المساعدات الغذائية الاستعجالية، ودعم إعادة بناء البنيات التحتية وترميم المساكن المتضررة.

المحور 4: إرساء الوعي بثقافة الوقاية من المخاطر الطبيعية وتدريبها لدى مجموع الفاعلين الترابيين لا سيما المنتخبين والجمعيات والقطاع الخاص

يوصي المجلس بما يلي:

12. تطوير ثقافة مخاطر الكوارث في أداء مختلف الفاعلين الوطنيين والترابيين والسهر على إدماجها في مناهج وبرامج التربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين المهني؛
13. تنظيم عمليات محاكاة بشكل منتظم في مجال مكافحة الكوارث الطبيعية لاختبار الآليات وتعزيز مهارات الفاعلين المعنيين (المنتخبون، الجمعيات، القطاع الخاص) وتحسيسهم وإعدادهم لمواجهة الأزمات الناجمة عن الكوارث الطبيعية؛
14. تشجيع العمل التطوعي في مجال تدبير مخاطر الكوارث الطبيعية في إطار القانون رقم 06-18 المتعلق بالعمل التطوعي التعاقدى عن طريق بلورة برامج للتكوين والتحسيس والبحث عن سبل مبتكرة للتحفيز بالنسبة للمتطوعين. وهو ما يفرض إلى إحداث شبكات للمتطوعين المتخصصين في الإسعافات الأولية ومساعدة ضحايا الكوارث وتقديم الدعم النفسي.

المحور 5: تطوير استراتيجيات للتواصل خاصة بالكوارث الطبيعية

يوصي المجلس بما يلي:

15. وضع استراتيجية تواصل وإعلام فعالة ومندمجة حول الكوارث الطبيعية، بالاعتماد على وسائل الإعلام السمعي البصري الرسمية، ووسائل الإعلام الرقمية، وشبكات التواصل الاجتماعي على وجه الخصوص. ويمكن استخدام هذه المنصات لنشر رسائل واضحة وموجزة بشأن الوقاية والتأهب والاستجابة الفعالة للكوارث الطبيعية، وتشجيع المشاركة النشطة للمواطنين من خلال تبادل المعلومات المفيدة وحثهم على اعتماد سلوكيات مسؤولة في مواجهة المخاطر الطبيعية؛
16. تعزيز استخدام الرقميات في الوقاية من المخاطر الطبيعية عن طريق تطوير أنظمة المعلومات الجغرافية والذكاء الاصطناعي، وذلك بغية استشعار الكوارث المحتملة وإخطار الساكنة حول السلوكات الواجب اعتمادها. ويمكن استعمال هذه التكنولوجيات بعد حدوث كارثة ما بغية تيسير عمليات الإنقاذ وتنظيم التدخلات في مجال إعادة البناء.

المحور 6: تنويع مصادر التمويل لضمان تدبير مستدام لمخاطر الكوارث الطبيعية

يوصي المجلس بما يلي:

17. تعزيز وتنويع آليات تعبئة الموارد المالية اللازمة من أجل مواجهة التداعيات المحتملة للمخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية وتقوية قدرة المجالات الترابية المعرضة للمخاطر الكبرى على الصمود؛
18. تشجيع اللجوء إلى التأمين على السكن متعدد المخاطر من أجل تغطية الساكنة المؤمنة ضد المخاطر المرتبطة بالكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات، التسونامي...).

ملاحق :

الملحق رقم 1 : لائحة أعضاء اللجنة المكلفة بالجهوية والتنمية القروية والترابية

حسن بوبريك	عبد المولى عبد المومني
عبد الرحيم كسيري	نزهة العلوي
عبد الرحمان قنديلة	ادريس بلفاضلة
محمد بنعليلو	عبد الحي بسة
أحمد أعياش	محمد دحماني
لحسن أولحاج	محمد عبد الصادق السعيد
مينة الرشاطي	كمال الدين فاهر
محمد واكريم	محمد فيكرات
عبد الرحمان الزاهي	عبد اللطيف الجواهري
الزهرة زاوي	

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبيران الداخليان الدائمان	ياسمينه الدكالي
	عمر بنعيدة
الخبيرة المكلفة بالترجمة	نادية أوغياتي

* * *

الملحق رقم 2. لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

قطاعات حكومية ومؤسسات عمومية	- وزارة الداخلية ✓ المديرية العامة للوقاية المدنية ✓ مديرية تدبير المخاطر الطبيعية
	وزارة الاقتصاد والمالية (صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية)
	القطاع الحكومي المكلف بالفلاحة
	وزارة التجهيز والماء
	وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
	الوكالة الوطنية للمياه والغابات

- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - جمعية الكرم - العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان - جمعيات محلية (تنتمي إلى الأقاليم المتضررة من تداعيات زلزال 8 شتنبر 2023) - المنسق الوطني لبرامج ومشاريع الهلال الأحمر المغربي - الجمعية المغربية للاعتمادية وإدارة الأصول والصيانة MARAMM - المنظمة المغربية لحقوق الإنسان	فاعلون جمعيون
- البنك الدولي - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية	هيئات دولية
- الفيدرالية المغربية لشركات التأمين - بروفيدام PROVIDAM	قطاع خاص
- السيد عبدالله موقصيط، عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي / فئة الخبراء، الأمين العام لفريق العمل الحكومي الدولي لتغير المناخ - السيد ناصر جبور، رئيس قسم بالمعهد الوطني للجيوفيزياء - السيد محمد بنمخلوف، أستاذ باحث وخبير في الجيولوجيا والهيدروجيولوجيا/ جامعة عبد المالك السعدي، تطوان - السيد يونس الخريم، أستاذ باحث وخبير في المخاطر الطبيعية والبيئة، كلية العلوم / جامعة عبد المالك السعدي، تطوان - السيد بنيونس المرزوقي، أستاذ باحث، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة - السيد فداء مدينة، أستاذ باحث سابق بالمعهد العلمي والتقني (جامعة محمد الخامس)، رئيس الجمعية المغربية لعلوم الأرض.	أساتذة جامعيون وخبراء
- عمالة المحمدية - عمالة الرباط - مجلس جهة طنجة - تطوان-الحسيمة	زيارات ميدانية
لقاءات مع: ✓ السلطات المحلية وق المصالح اللاممركزة ✓ الجماعات الترابية (العمالات والجماعات) - المركز الوطني لتدبير المخاطر المناخية الغابوية	

الملحق رقم 3: نتائج الاستشارة المواطنة

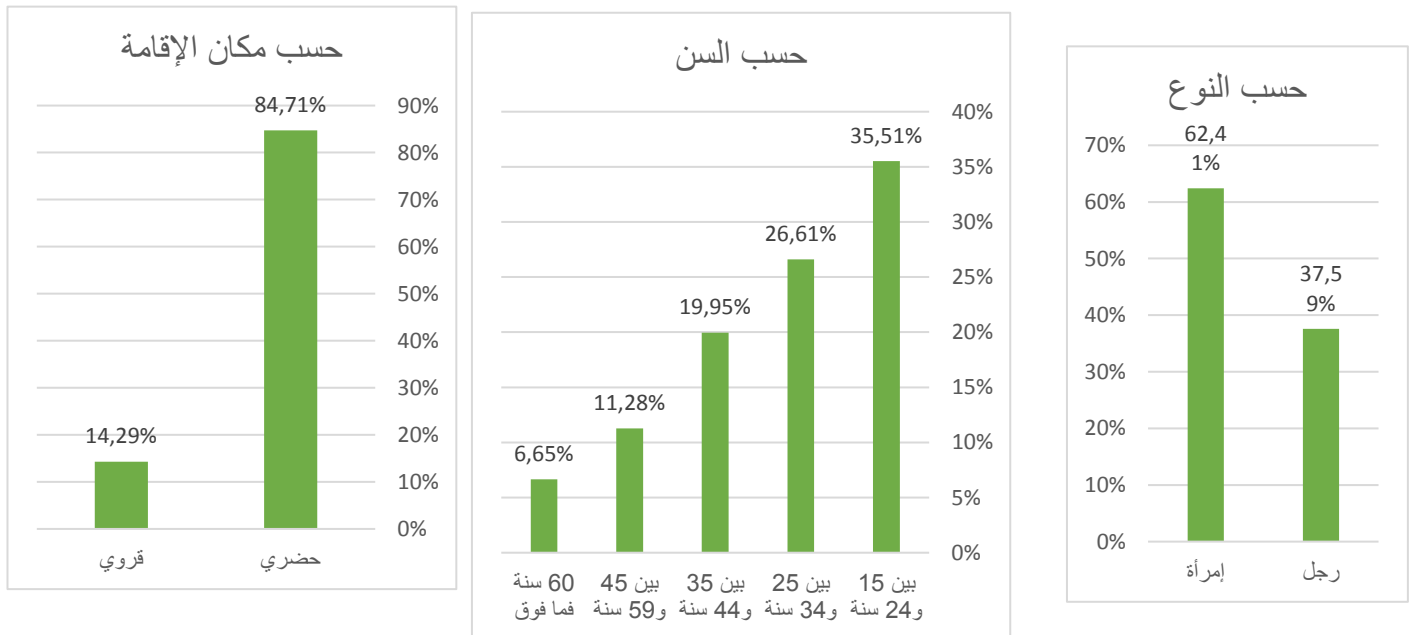
في إطار إعداد هذا الرأي حول مخاطر الكوارث الطبيعية على الصعيد الترابي، أطلق المجلس استشارة مواطنة عبر منصة "أشارك" لاستقاء تمثلات واقتراحات المواطنين والمواطنات حول آليات تدبير الكوارث الطبيعية على الصعيد الترابي، في الفترة ما بين 27 نونبر و 21 دجنبر 2023. وقد بلغ عدد التفاعلات على صفحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على شبكات التواصل الاجتماعي 402.712، مع 850 إجابة على الاستشارة و 189 تعليقا منشورا.

1. بروفایل المشاركين والمشاركات في الاستشارة المواطنة

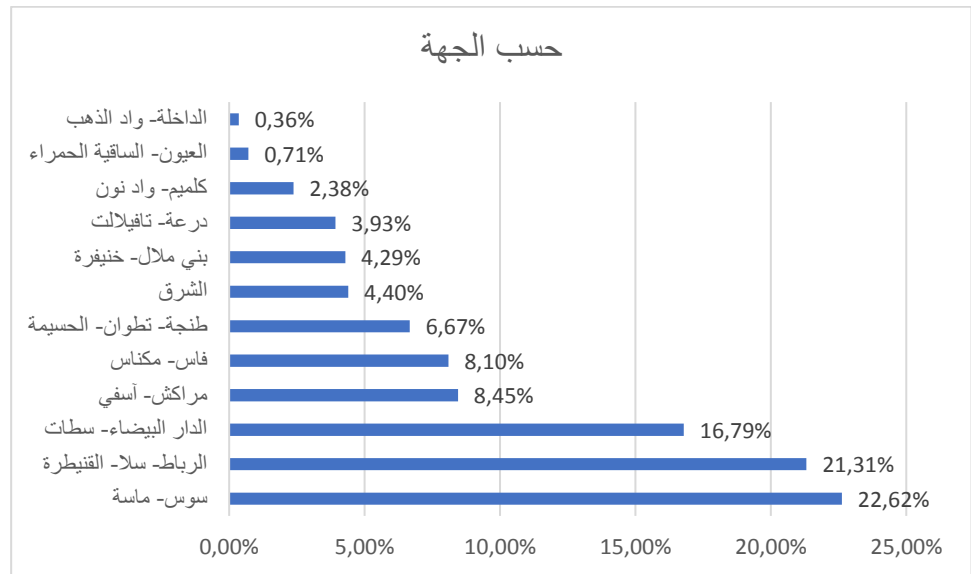
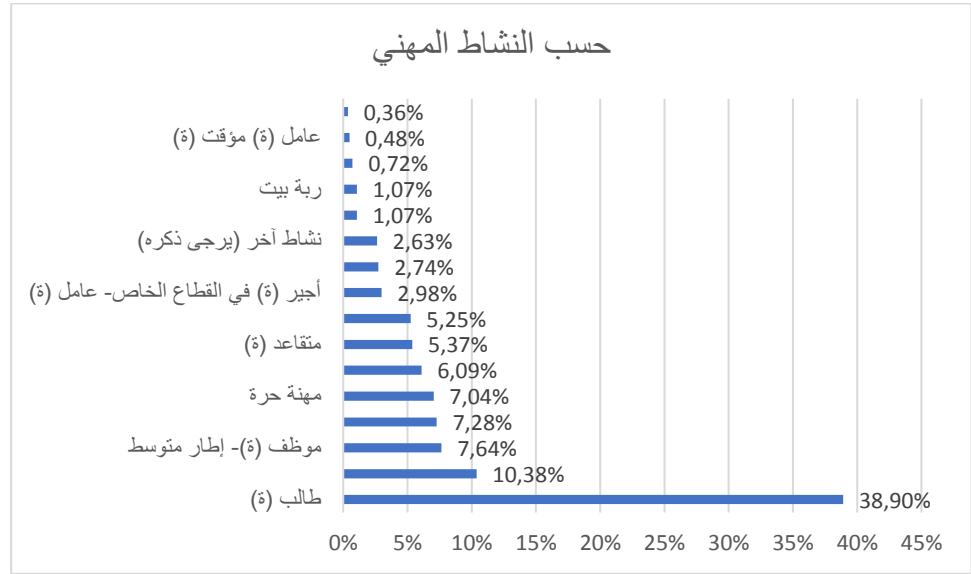
يمثل المشاركون والمشاركات في الاستشارة المواطنة في أغليبيتهم ساكنة حضرية (85 في المائة)، بينما تبلغ نسبة الساكنة القروية 14 في المائة. وفي ما يتعلق بالتوزيع حسب النوع، فتشكل النساء 62 في المائة والرجال نسبة 37 في المائة.

ويتكون المشاركون والمشاركات من ثلاث فئات عمرية رئيسية: 15-24 سنة (35 في المائة)، 25-34 سنة (26 في المائة)، 35-44 سنة (19 في المائة). وتتوزع باقي الفئات العمرية على الشكل التالي: 45-59 سنة (11 في المائة)، و 60 سنة فأكثر (6 في المائة).

الرسم البياني 1: بروفایل المشاركين والمشاركات



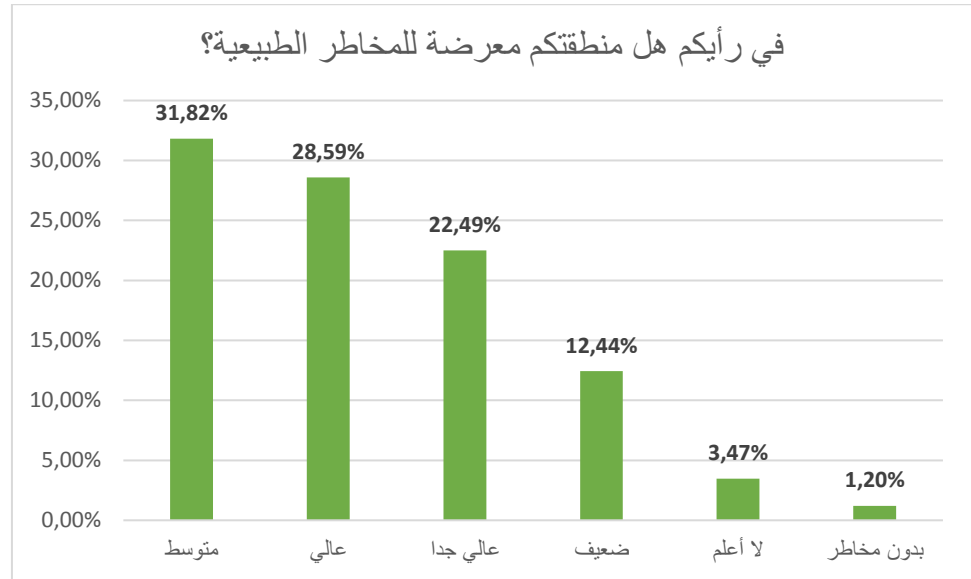
يتكون المشاركون والمشاركات أساسا من الطلبة (38 في المائة)، والموظفين (20 في المائة)، والأجراء (19 في المائة)، وأصحاب المهن الحرة (7 في المائة). ويتركز أكثر من ثلثهم بجهتي سوس ماسة (22 في المائة) والدار البيضاء-سطات (16 في المائة).



الرسم البياني 1: توزيع المشاركات والمشاركين حسب الجهة

2. نتائج وخلصات

أظهرت نتائج الاستشارة أن نصف الإجابات (51 في المائة) تعتبر أن الجهة التي ينتمون إليها معرضة لمخاطر طبيعية عالية، بينما يرى 12.44 في المائة فقط أنهم معرضون بشكل ضعيف للمخاطر. في حين يرى 1.20 في المائة أنهم غير معرضون بالمرّة لمخاطر الكوارث الطبيعية (الرسم البياني 3).



الرسم البياني 3: درجة تعرض الجهات للمخاطر الطبيعية

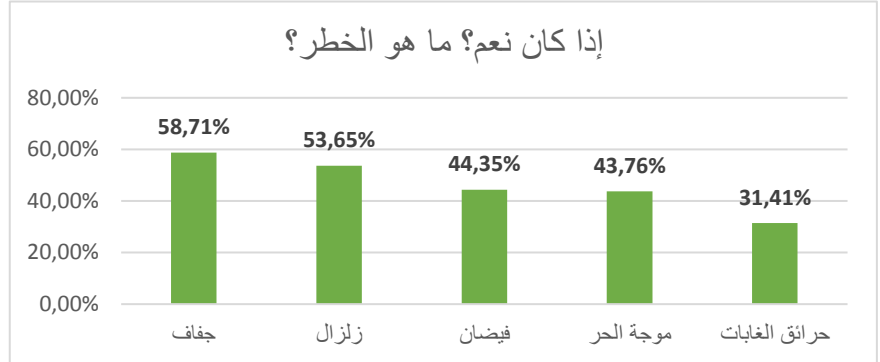
وبالنسبة لأنواع الكوارث الطبيعية التي تهدد المغرب، فيوجد في مقدمتها حسب الإجابات، الجفاف (58.71 في المائة) والزلازل (53.65 في المائة) ثم الفيضانات (44.35 في المائة) (الرسم البياني 4). وتأتي بعد ذلك موجات الحرارة وحرائق الغابات بنسبة 43.76 في المائة و31.41 في المائة على التوالي.

وقد أشارت التعليقات عبر شبكات التواصل الاجتماعي إلى كوارث طبيعية سابقة شهدتها المغرب، ومن بينها فيضانات وادي أورिका التي استأثرت باهتمام خاص. كما وقفت النقاشات على وسائل الإنذار المتوفرة عقب هذه الوقائع وعلى رأسها تثبيت صفارات الإنذار. غير أنهم يؤكدون أن اليقظة والتواصل الاستباقي بين ساكنة عالية الوادي وأصحاب المقاهي المتواجدة على طول الوادي تظل الآليات الأكثر فعالية للوقاية من المخاطر.

"أتواجد في منطقة أثبتت فيه صفارات الإنذار المبكر عدم جدواها بسبب الجهل والاستهتار من قبل الزوار. الوسيلة المتبعة حاليا هي اعلام اصحاب المقاهي من قبل المواطنين انفسهم الساكنين اعالي الجبال. المنطقة ايضا تعاني من ضعف تغطية شبكة الهاتف ورداءة صبيب الانترنت".

بينما سلطت تعليقات أخرى الضوء على التباين الكبير بين أنواع الكوارث الطبيعية: ففي وقت تبعث الفيضانات في كثير من الأحيان إشارات إنذار مبكرة للسكان للتأهب، فإن الزلازل تقع دون إنذار مسبق. وتساهم هذه الطبيعة المفاجئة للزلازل في عدم فعالية أنظمة الإنذار المبكر، مما لا يترك مجالا كبيرا للتنظيم والتفاعل الفوري من قبل الساكنة.

"أصعب كارثة هي الزلازل لان التنبؤ بها غير ممكن ولا فائدة من وسائل الإنذار".



رسم بياني 4. طبيعة المخاطر الطبيعية التي تتعرض لها جهات المغرب

وفيما يتعلق بوسائل الإنذار المتوفرة على الصعيد المحلي، أكد 59.06 في المائة من المشاركين أن شبكات التواصل الاجتماعي هي الوسيلة الأبرز للإنذار، تليها وسائل الإعلام (53.18 في المائة). في حين تُعتبر صفارات الإنذار والرسائل القصيرة على الهاتف غير منتشرة بشكل كبير بنسب 27.76 و 20.24 في المائة فقط. بينما يجهل 18.71 في المائة تماماً وجود آليات محلية للإنذار بغية إخبارهم بقرب حدوث كوارث طبيعية.

وتتغير الأولويات لدى تقييم نجاعة وسائل الإنذار من طرف المشاركين والمشاركات على شبكات التواصل الاجتماعي للمجلس. إذ يعتبرون صفارات الإنذار الأكثر فعالية، تليها الرسائل القصيرة على الهاتف. وتأتي وسائل الإعلام التقليدية وشبكات التواصل الاجتماعي بعدها من حيث النجاعة.

أما تعليقات المشاركين والمشاركات على شبكات التواصل الاجتماعي للمجلس، فإنها تعطي الأولوية لصفارات الإنذار باعتبارها الأكثر فعالية في جذب انتباه الساكنة بسرعة وبشكل فوري.

"صفارات الإنذار لها تأثير أكثر من ناحية جذب الانتباه وسرعة التلقي".

ذلك أنه أثناء الكوارث، تتعرض وسائل الاتصال الأخرى مثل شبكات الهواتف وإشارات التلفزيون لمخاطر الانقطاع. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإنذارات الموجهة عبر الهاتف أو تلك التي تبثها وسائل الإعلام قد لا تجذب انتباه السكان، سواء بسبب إغلاق الهاتف أو وجوده خارج نطاق التغطية أو بعيداً عن متناول صاحبه، أو لأن أجهزة التواصل كالتلفزيون أو الراديو لا تشغل أو لا يمكن الوصول إليها.

"صفارات الإنذار... لأن الاتصال ينقطع والاعلام يرتبط بالصحن الهوائية مجرد زحزحتها من مكانها تفقد الإشارة.. ثم ليس الكل يشاهد التلفاز وليس الكل يحمل هاتفاً"

ومع ذلك، فإنهم يؤكدون على أهمية مواكبة تثبيت مثل هذه الأجهزة بحملات إعلامية وتوعوية، لضمان استيعاب وفهم المواطنين بوضوح لكيفية التصرف عند إطلاق إنذار ما.

"صفارات الإنذار لكن ينبغي أن تسبقها أمور عدة من بنى تحتية ومحاضرات توعوية وغير ذلك والا ستأتي بنتائج عكسية"

كما يوصون بتحسين هذه الآلية بوسائل ملائمة للأشخاص الذين يعانون من ضعف السمع أو ذوي الصم والبكم.

"صفارات الإنذار أسرع ومتاحة ليسمعه الجميع، مع توفير حل للصم"

وترى التعليقات أن استخدام رسائل قصيرة على الهاتف، يأتي في المرتبة الثانية، على غرار ما هو جار به العمل في بلدان أخرى كالولايات المتحدة الأمريكية، حيث يتم تفعيل التنبيه تلقائياً على جميع الهواتف، مصحوباً بإنذار مسموع ورسالة نصية.

ويؤيد العديد من المشاركين والمشاركات الجمع بين صفارات الإنذار والتنبيهات عبر الرسائل القصيرة على الهاتف، ومع ذلك، فإنهم يؤكدون على الحاجة إلى ضمان التغطية الجيدة لشبكات الربط في جميع أنحاء المنطقة المتضررة، مع إيلاء اهتمام خاص للمناطق المعزولة.

ويؤكدون على ضرورة مواكبة هاتين الأداتين بحملات توعوية مسبقة وإجراء تمارين محاكاة منتظمة، كما هو جار به العمل في بعض الدول.

"في هولندا، عندهم نظام صفارات الإنذار ورسائل قصيرة. تُجرب أول يوم إثنين من كل شهر على الساعة الثانية عشر نهاراً. أظن أن هذه الطريقة أفضل".

وتقترح عدد من التعليقات الجمع بين مختلف وسائل الإنذار المتاحة، وذلك لضمان الوصول إلى جميع الساكنة دون استثناء.

"بشئى الطرق، لأنه من المعلوم أنه يتواجد بيننا أشخاص صم لا يسمعون، وأشخاص مسنين يشاهدون التلفاز فقط، وآخرون يتواجدون بملاعب أو أماكن ترفيهية لا يمكنهم من مشاهدة تلفاز أو قراءة رسائل نصية".

وقد تم اقتراح وسيلة إنذار خاصة تتعلق باستخدام مكبرات الصوت في المساجد، المنتشرة على نطاق واسع في مجموع تراب المنطقة وفي كل الأحياء والدواوير تقريباً.

"ضع نظام إنذار متطور مرتبط بالمساجد لأنها أكثر حاجة منتشرة في كل الأحياء والدواوير في المغرب ويكون التفعيل من الجهات المسؤولة مباشرة".

وينبغي أن يركز دور وسائل الإعلام أساساً، حسب المشاركين، على تحسيس الجمهور العريض وإعلامهم بخصوص مختلف وسائل الإنذار المتوفرة.

"التوعية عبر قنوات رسمية تلفزية بالأحداث والمستجدات وكل الإجراءات الوقائية".

وتوصي بشكل أساسي باستخدام أجهزة الراديو.

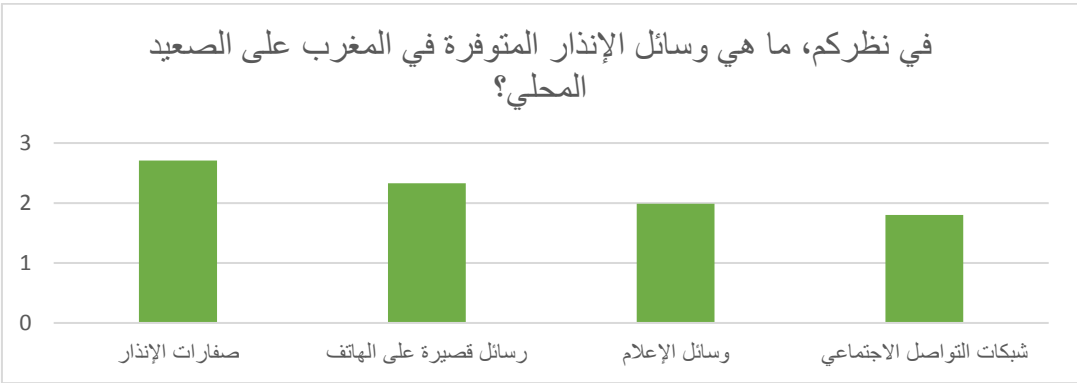
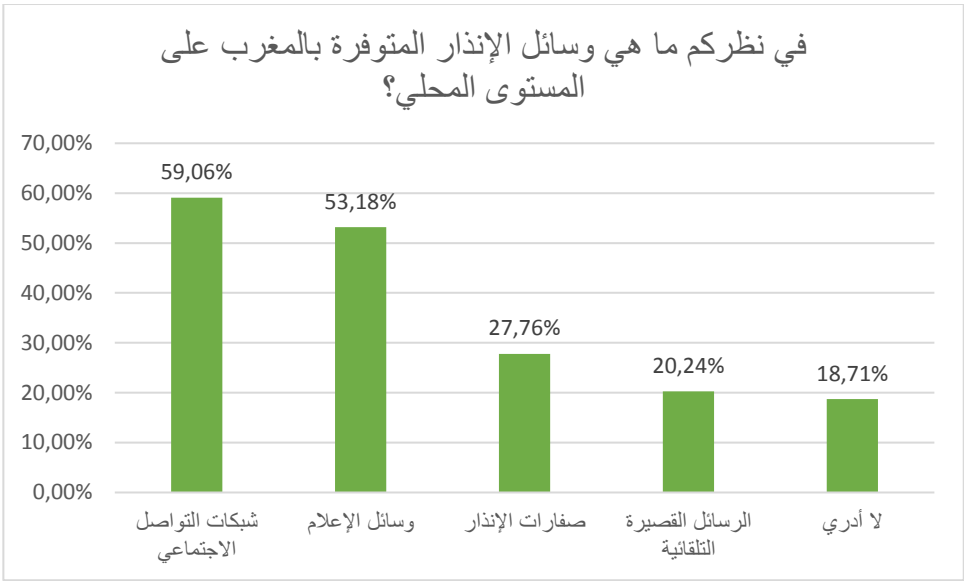
"أسرع وسيلة وأبسطها هي الراديو؛ الأغلبية أثناء السياقة ودونها يستمعون للراديو".

وقد برزت بشكل عفوي اقتراحات أخرى، حيث اقترح البعض استخدام "البراح"، خاصة في المناطق النائية والمعزولة التي لا تتمتع بتغطية كافية لشبكة الاتصال.

"بالنسبة للاماكن النائية التي تضعف فيها شبكات الاتصال يمكن أن يسند هذا الدور للبراح".

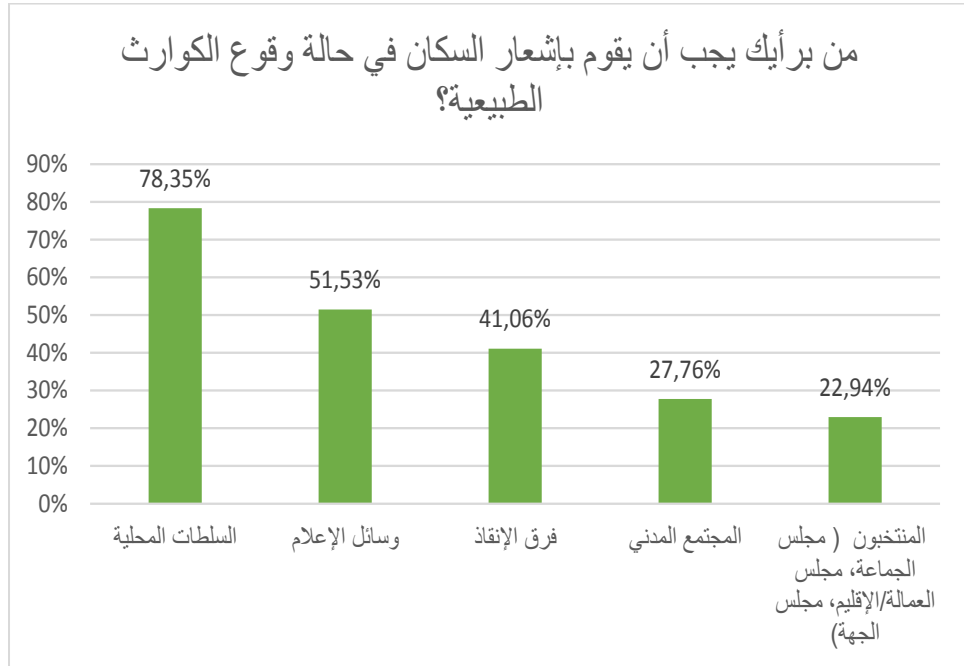
كما أوصوا بملاءمة أنظمة الإنذار مع الخصائص الجغرافية للمنطقة المتضررة من الكارثة.

"المجالات تختلف يجب استعمال كل طريقة حسب المجال مثلاً المناطق الجبلية تكون فيها إشارات الهاتف ضعيفة، لذا يستحسن استعمال صفارات الإنذار أو مكبرات الاذان في المساجد أو الراديو، وأهم شيء هو توعية الانسان بثقافة الخطر".



الرسم البياني 5: وسائل الإنذار المتوفرة على الصعيد المحلي

وفيما يتعلق بالجهة التي يتعين عليها إخبار الساكنة في حالة وقوع كارثة طبيعية، حدد 78.35 في المائة من المشاركين السلطات المحلية باعتبارها فاعلا رئيسيا، متقدمة بفارق كبير على المنتخبين (22.94 في المائة) والجمعيات والمؤسسات (27.76 في المائة)، حسب الرسم البياني 6. ويدعم العديد من المشاركين هذا الرأي بشكل كامل حيث أجمعوا على أن أعوان السلطة، كالمقدمين كما ورد في بعض التعليقات في شبكات التواصل الاجتماعي، هم الأكثر تأهيلا للتواصل مع السكان خلال حالات الطوارئ.



الرسم البياني 6: الجهة التي يتعين عليها إخبار الساكنة في حال الكوارث الطبيعية

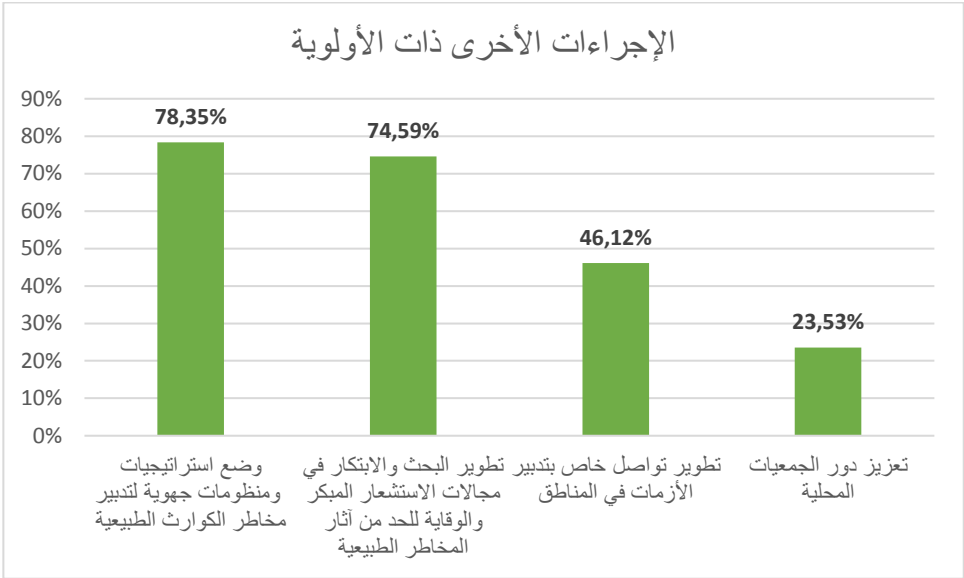
فيما يتعلق بالإجراءات ذات الأولوية التي يجب أخذها في الاعتبار (الرسم البياني 7)، صرح 78.35 في المائة من المشاركين أن الإجراء الرئيسي الذي يجب اتخاذه هو وضع استراتيجيات وآليات جهوية لتدبير مخاطر الكوارث الطبيعية. وفي الوقت ذاته، يؤكد 74.59 في المائة من المشاركين أنه يجب تطوير البحث والابتكار في مجالات الكشف المبكر والوقاية للحد من تداعيات المخاطر الطبيعية، في حين يوصي 46.12 في المائة تطوير تواصل خاص بالآزمات في المجالات الترابية. في المقابل، يرى 23.53 في المائة فقط أن تعزيز دور الجمعيات المحلية هو أهم إجراء يجب إرساؤه.

وتؤكد التعليقات على أهمية الاستعداد الوقائي في مواجهة مخاطر الكوارث الطبيعية. ويشددون على ضرورة تكوين الساكنة على ردود الفعل المناسبة في حالات الكوارث، مشددين على أن تداعيات الهلع والذعر يمكن أن تكون في كثير من الأحيان أكثر تدميراً من الكارثة نفسها.

" اللي كيقتل ماشي الكوارث ... راه الهلع والفوضوية هي اللي كتضاعف الضحايا مئات المرات ".

كما توصي مجموعة من التعليقات بتعزيز البنيات التحتية الوقائية، من خلال زيادة بناء السدود الصغيرة، وتثبيت أنظمة الكشف عن التسونامي، واعتماد أساليب البناء المضادة للزلازل، وتجهيز ملاجئ مقاومة لتسرب الماء ومجهزة بمعدات البقاء على قيد الحياة.

" كل هذه الحلول تقليدية وغير ناجعة امام شكل وطبيعة الكارثة. فمثل كوارث الزلازل او تسونامي او اعصار تستوجب تغيير كلي في طريقة البناء والمواد المستعملة مع اضافة حجر ذكية للحماية مقاومة لي صدمات وتسرب المياه تتوفر على احتياط من الأكسجين و gps ".



الرسم البياني 7: الأنشطة ذات الأولوية التي يتعين القيام بها